الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية الموسومة بـ:

جرائم تطبيقات التواصل الإجتماعي في ظل التشريع الجزائري

إعـــداد الطالبة:

نصر الله خـيرة

إشـــراف الأســتـاذ:

أ.د طيطوس فتحي

لـــجـــنـــة المنـــاقـــشـــة		
د– هـنـــي عبداللطيف	أ– محاضر – أ– جامعة سعيدة	رئـــيـــسا
أ.د– طيطوس فـــتـــحي	أســـتـــاذ جامعة سعيدة	مشرفا ومقـررا
أ.د– بـــخـدة ســفـــيان	أســـتـــاذ جامعة سعيدة	مـــنـــاقـشا
	جامعة سعيدة	مـــنـــاقـشا

السنة الجامعية:

2021م–2022 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر –سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية المـــوسومة بـ:

جرائم تطبيقات التواصل الإجتماعي في ظل التشريع الجزائري

إعـــداد الطالبة:

نصر الله خيرة

إشـــراف الأســتـاذ:

أ.د طيطوس فتحي

لـــــجـــنـــة المنـــاقـــشـــة		
د– هـــنـــي عبداللطيف	أ– محاضر – أ– جامعة سعيدة	رئـــــيـــــسا
أ.د– طيطوس فـــــتـــحي	أســـــتـــــاذ جامعة سعيدة	مشرفا ومقـررا
أ.د– بـــخـدة ســـفـــيان	أســـــتـــــاذ جامعة سعيدة	مـــنـــاقـشا
	جامعة سعيدة	مـــنـــاقـشا

السنة الجامعية:

2021م–2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافؤه فأثنوا عليه﴾.

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أولا وقبل كل شيء أشكر الله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع.

يشرفني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل

"**أ.د طيطوس فتحي**" على توليه مهمة الإشراف على هذه الرسالة،

ولما لاقيته منه من خلق رفيع وعلى صبره الطويل وحسن إرشاده،

بحيث لم يبخل علي بأية معلومة، فله مني جزيل الشكر والإمتنان.

كما يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى اللجنة الموقرة

التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع.

ولا يفوتني أيضا بأن أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني

على إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد وعلى رأسهم موظفو المكتبة.

إهـــــــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى سر الوجود ومنبع الحياة ....

"أمـــــــــي" حفظها الله وبارك لي في حياتها.

إلى "**جدتي**" العزيزة حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى اختي حبيبتي **"رويـــــــدة"** التي لطالما كانت سندا لي في الحياة.

إلى صديقاتي:

"فاطيمة قوني، فصراوي إيناس، عميري نورة، طالب ميرة و رابو اكرام "

اللواتي دعمنني طيلة هذا المشوار فجزاهن الله خيرا.

إلى أستاذي:

" أ**.د. بن عيسى أحمد**" حفظه الله و رعاه.

قائمة المختصرات

ب. س	بـــــــــــدون ســنة
ب. ط	بـــــــــــدون طبـعة
ب. ن	بـــــــــــدون نــشر
ص	الصـــــــفـــــحـــــة
ط	الـــطـــبـــــعـــــة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
...	إلـــــــــى اخـــــــره

مـــقـــدمـــة

مقدمة:

على إثر التطور السريع الحاصل في مجتمعات دول العالم في مختلف المجالات، شهدت وسائل التكنلوجيا تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة، منه توفر خدمة الأنترنت وخدمات الجيل الثالث والرابع، فقد مكنت المجتمع من الاضطلاع على مزايا الأنترنت وبالأخص تطبيقات التواصل الاجتماعي بعد أن كانت فضاء للتسلية و وسيلة ربط وإتصال بين الناس، أصبحت مسرحا ترتكب فيه الجرائم بشتى أنواعها و لكن بطريقة حديثة بحيث لا تترك من وراءها لا دماء ولا بصمات كما أنها لا تحتاج الى وسائل نقل الأشياء المسروقة ولا غيرها من الوسائل التي يمكن الاستدلال بها كما هو المعمول في الجرائم التقليدية، إنما تمارس فيها الجريمة بطريقة احترافية غير ملحوظة، بحيث أنها تترك في نفسية الضحية مخاوف كبيرة خاصة و أنها صعبة الاكتشاف و الاثبات.

للأسف لقد أصبح هذا التطور السريع مخيف بعض الشيء، لأن مزاياه إنعكست وأصبحت تأثر بالسلب، ولم يسلم منه أحد من دول العالم بما فيه الجزائر التي شهدت مؤخرا مختلف الجرائم الحديثة بما فيها جرائم تطبيقات التواصل الاجتماعي وهو الأمر الذي إستلزم تدخل المشرع الجزائري من أجل التصدي لمثل هذه الظواهر ومعاقبة مرتكبيها إنطلاقا من مبدأ الشرعية.

ناهيك عن ذلك، يجب أولا التنويه إلى الجريمة المعلوماتية والتي تعد المصدر الأم لجميع الجرائم، في حين أنها قد سجلت معدلات كبيرة في مختلف أنحاء دول العالم، مما أدى الى دق ناقوس الخطر، ومحاولة إيجاد سبل مكافحتها والحد منها، هذا الأمر استوجب المشرع الجزائري بتحديدها وذلك من خلال نص المادة الثانية 02 من قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وعرفها بأنها:" جرائم المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي

جريمة ترتكب أو يسهل إرتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية".

وتماشيا مع ما تم ذكره في نص المادة سالفة الذكر هو أن المشرع الجزائري أخذ بمعيارين في تعريف الجريمة المعلوماتية، معيار الموضوعي ومفاده هو المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات كأساس لتحديد الجريمة المعلوماتية، وهي الجرائم المحددة في الفصل السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة للمعطيات"، والتي تحكمها المواد من ثلاثة مائة و أربعة و تسعون مكرر الى ثلاثة مائة وأربعة وتسعون مكرر سبعة من هذا القانون. أما المعيار الثاني أخذ على أساس وسيلة ارتكاب الجريمة وهي المنظومة المعلوماتية، أو نظام الاتصالات الالكترونية، حيث قال: "... وأي جريمة اخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"، فوسيلة ارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها في هذا التعريف هي محل اعتبار في تكييف الجريمة.

وبناءا على ما سبق، يمكن القول أن جرائم التكنولوجيا الحديثة تنقسم إلى قسمين و هذا بحسب المشرع الجزائري، فالقسم الأول يضم الجرائم التي ترتكب ضد نظام المعالجة الالية للمعطيات وتستهدف المساس الكلي أو الجزئي بهذه المنظومة وهي الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع مكرر من قانون العقوبات تحت "المساس أنظمة المعالجة الالية للمعطيات"، فيما يتضمن القسم الثاني كل الجرائم الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة التي يتم ارتكابها أو يتم تسهيل ارتكابها باستخدام منظومة معلوماتية أو أي نظام للاتصالات وهو القسم الأجدر بالحديث عنه بحيث هو محل دراستنا.

فيمكن القول بأن السبب الراجح لإختياري لهذا الموضوع يكمن في ملاحظتي الإنتشار الرهيب للجرائم التي أصبحت تقع على تطبيقات التواصل الاجتماعي فمميزاتها وخصائصها تجعلها خطرا يستهدف الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد وفكره وإبداعه، كما أنها أصبحت تهدد قيم المجتمعات وحياة أفرادها، وتشكل أيضا تهديدا للإستقرار الأمني، إذ بإستطاعت مجرمي الأنترنت العمل من أي مكان في العالم، وإستهداف أعداد كبيرة من الناس أو الشركات عبر الحدود الدولية، وتزداد التهديدات التي تفرضها إستناد الى نطاق وحجم الجريمة، والتعقيد التقني لتحديد هوية الجاني، وغيرها من الجرائم الحديثة وبالأخص الواقعة على الأشخاص، ترك في نفسيتي البحث عن إكتشاف حول كل ما يدور في هذه الجرائم وعن معرفة إن كان المشرع الجزائري قد أخذ الحيطة والحذر من هذه الجرائم وأخذها محل إعتبار من سن قوانين خاصة بها تجرم هذه الأفعال التي تمس بالفرد الذي كان دائما محل حماية من طرف القانون، أم لازال متأخر يدور حول الجرائم التقليدية..؟

ومن الجدير أنه لا يمكن إنكار الصعوبات والعراقيل التي واجهتها كأي باحث مكلف في إنجاز موضوع بحثه، خاصة في الظرف الصعب الذي يمر به العالم و بما فيه الجزائر ألا وهو جائحة كورونا والتي أثرت كثيرا بالسلب على المجتمع، إلى جانب ذلك مشكل في قلة المراجع المتعلقة بهذا الموضوع ذلك نظرا لحداثته، علاوة على ذلك الجانب المادي من تكاليف شراء المراجع والطباعة وغيرها...

و لكن في الأخير الحمدالله تمكنت من إنجاز البحث الذي كلفت به واعتمدت فيه على المنهج الوصفي بإعتباره أكثر المناهج الملائمة للدراسات القانونية.

وبناءا على ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

مقدمة:

ما مفهوم تطبيقات التواصل الاجتماعي؟ وماهي الأفعال الإجرامية التي يمكن أن ترتكب وسط هذه البيئة الإفتراضية ؟ و ما هي العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في ذلك ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، فإنني قد إتبعت الخطة التالية:

في الفصل الأول تناولت فيه الإطار المفاهمي لتطبيقات التواصل الإجتماعي

والذي بدوره قسمته إلى مبحثين، ففي المبحث الأول كان متعلق بماهية تطبيقات التواصل الإجتماعي، أما المبحث الثاني فخصصته للتكنولوجيا الحديثة وتطور الجرائم فيها.

أما الفصل الثاني فتناولت فيه الأحكام الموضوعية لجرائم تطبيقات التواصل الاجتماعي، والذي بدوره قسمته أيضا الى مبحثين، ففي المبحث الأول كان يدور حول الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والهيئات الرسمية، أما المبحث الثاني فكان خصيصا لجرائم إنتهاك الحياة الخاصة والتمييز العنصري وخطاب الكراهية.

الفصل الأول

الفصل الأول: تحديد الإطار المفاهمي لتطبيقات التواصل الاجتماعي:

لقد عرفت وسائل التكنولوجيا الحديثة تطورا سريعا في وقتنا الراهن، مما جعلت العالم قرية صغيرة عبر تقنيات التواصل والتطبيقات في مختلف المجالات التي كسرت جميع حدود العالم، وفي ظل هذا التطور، أصبحت تطبيقات التواصل الإجتماعي حاجة ضرورية من الحاجيات اليومية للإنسان التي لا يمكن الإستغناء عنها، وبالرجوع إلى عصرنا الحالي نلاحظ أنه لا يوجد بلد خالي ومعزولا عن هذه الأخيرة، بحيث قربت المسافات بين الفرد ومكنت من تبادل المعرفة، وتعريف بعادات وثقافات بلدان العالم وغيرها من مزاياها التي لا تعد ولا تحصى.

وبالانتشار الواسع لتطبيقات التواصل الاجتماعي، أصبح الناس يعيشون في عالم إفتراضي موازيا للعالم الحقيقي الذي بطبعه يخلف خيرا وشرا وذلك من ناحية إستخدامها، غير أن الجانب المشرق لهذه التكنولوجيا لم ينفي الجانب السلبي لها مما أصبح العالم يشهد تلك الجرائم التقليدية التي كانت تمارس في أرض الواقع، والتي إستحدثت وأخذت طريقا عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي.

وبناءا على ما سبق ذكره، سوف نتطرق في هذا الفصل أولا إلى تحديد الإطار المفاهمي لتطبيقات التواصل الاجتماعي، بحيث قسمته إلى مبحثين، ففي المبحث الأول كان متعلق بماهية تطبيقات التواصل الاجتماعي.

أما المبحث الثاني فتضمن التكنولوجيا الحديثة وتطور الجرائم فيها.

المبحث الأول: ماهية تطبيقات التواصل الاجتماعي

إن تقنية التواصل الإجتماعي أدت إلى قفزة حضارية في عصرنا الحالي، مما خلفت أثرا كبيرا في حياة الإنسانية، حيث كان لهذه التطبيقات فضلا كبيرا في تسهيل نقل المعرفة حول شعوب العالم من تواصل، وإرسال وإتصال.

وبناءا على هذا سنحاول إعطاء نبذة تاريخية عن تطبيقات التواصل الاجتماعي وذلك من خلال المطلب الأول، وثم نستعرض خصائص وإستخدامات هذه الأخيرة.

المطلب الأول: مفهوم تطبيقات التواصل الاجتماعي

إن التواصل هو عبارة عن تقنية إجرائية أساسية في فهم التفاعلات البشرية، وتفسير النصوص والخبرات الإعلامية، وكل طرق التواصل والإتصال والإرسال، وبالتالي يمكن القول بأن: التواصل أصبح علما قائما بذاته، له تقنياته ومقوماته الخاصة وأساليبه وأشكاله المحددة له، وفي نفس الوقت بمثابة الوعاء المتسع الذي تستسقي منه باقي العلوم والفنون والتقنيات والوسائل من أجل انجاز أهدافها وتحقيق مرادها، ولقد جسد ديننا الحنيف وقراننا الكريم التواصل في أبهى صوره وذللك منذ القدم.

إن مفهوم التواصل الاجتماعي في المنظور الإسلامي يشير إلى التفاعل الإيجابي الصادر من رغبة صادقة في خلق التفاهم مع الاخر، وهو المنطلق للوصول إلى الحق بإستعمال حواس التواصل،[1] لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [2]

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2015م، ص56-57.

[2] سورة الحجرات، الآية 13.

وقد فسرها القرطبي على أنه: "خلق الله الذكر والأنثى أنسابا وأصهارا وقبائل وشعوبا، وخلق لهم منها التعارف، وجعل بها التواصل للحكمة التي قدرها".

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف التواصل لغة و بالرجوع إلى مادة وصل، فإن:

الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم الشيء الى شيء حتى يعلقه، والوصل ضد الهجران. كما في قول وصل فلان رحمه يصلها صلة. ووصل الشيء بالشيء يصله وصالا، وواصلت الصيام بالصيام، والتواصل ضد التصارم، والوصل: الرسالة ترسلها لصاحبك، ومن حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها وأرضاها: "لعن الله الواصلة والمستوصلة." فالواصلة التي تصل الشعر والمستوصلة التي تصل شعرها.

أما التواصل في اصطلاح علماء الاجتماع خصصوا له تعريفان:

التعريف الأول فيعني إستمرارية العلاقة الوطيدة بين أطراف العلاقة، أي إنفتاح الذات على الاخر في علاقة حية لا تنقطع حتى تعود من جديد.

وعرفها الدكتور عمر نصرالله بأنها: "علاقة بين فردين أو أكثر، كل منهما يمثل ذات نشيط". وبذلك يتضح أن التواصل يعني بناء علاقة بين فردين، أو دولتين، أو مجتمعين، مما يحقق المصلحة المتبادلة بين الطرفين".

أما بخصوص تعريف " الاجتماعي" لغة وبالنظر في مادة "جمع" نجد أن:

الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء، فيقال جمعت الشيء جمعا، والجماع الشابة من قبائل شتى، وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها.[1]

[1] ماجد رجب العبد سكر، التواصل الاجتماعي "أنواعه، ضوابطه، اثاره ومعوقاته" دراسة قرآنية موضوعية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القران، كلية اصول الدين، الجامعة الإسلامية غزة ،1432هـ-2011م، ص3.

فهذا كان بخصوص محاولة فهم أولا كلمة التواصل الاجتماعي ومن ثم سنحاول إعطاء نبذة تاريخية عن نشأة تطبيقات التواصل الاجتماعي في الفرع الأول، ومن ثم سيتم تعريفها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشأة تطبيقات التواصل الاجتماعي

تعتبر أعوام التسعينيات من القرن الماضي هي البداية الحقيقية لظهور مواقع التواصل الاجتماعي على الأنترنت، أو التي تسمى شبكات التواصل الاجتماعي، في حين صمم "راندي كونرادز" موقعا إجتماعيا وذلك من أجل تسهيل عملية التواصل مع زملاءه وأصدقاءه وكان في ذلك في بداية التسعينيات، وأطلق عليه إسم Classementes.com وبهذه المناسبة تم تسجيل أول موقع تواصل إجتماعي إفتراضي بين الناس، والتي صارت تعتبر البديل الجديد للإعلام، وفتحت باب التواصل بين الناس، من حيث إمكانية مشاركة بعضهم البعض كل من الصور والفيديوهات والملفات وحتى حياتهم اليومية، كما مكنت كذلك مستخدميها من إنشاء المدونات الالكترونية وإجراء المحادثات الفورية وإرسال الرسائل. وبعد ذلك ظهرت مجموعة من الشبكات الاجتماعية التي لم تستطع أن تحقق النجاح الكبير بين الأعوام 1999م و2001م. ولكن مع بداية عام 2005م ظهر موقع يبلغ عدد مشاهدات صفحاته أكثر من "قوقل" "ماي سبيس" وهو موقع أمريكي شهير ويعتبر من بين أوائل وأكبر الشبكات الاجتماعية على مستوى العالم ومع منافسه الشهير "فايسبوك" والذي بدأ أيضا في الإنتشار المتوازي مع "ماي سبيس" حتى قام فيس بوك عام2007م بإتاحة تكوين التطبيقات للمطورين وهذا ما أدى الى زيادة أعداد مستخدمي فايسبوك بشكل كبير ويعتقد أن عددهم حاليا ما يتجاوز 800 مليون مستخدم على مستوى العالم.[1]

[1] رفدة عيادة الهاشمي، الإرهاب الالكتروني، الطبعة الاولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، ب.ن، 2018م، ص32.

وتصدرت شبكات التواصل الاجتماعي ثلاثة مواقع هامة ورئيسية وهي: الفايسبوك، التويتر، واليوتيوب.

وبفضل التطور السريع الذي شاهدته هذه المواقع، فلقد لجأ إليها العديد ما يزيد عن ثلثي مستخدمي شبكة الانترنت.

تقدم شبكات التواصل الاجتماعي كثير من الخدمات لمستخدميها ممن لديهم إنشغالات متشابهة سواء كانوا زملاء الدراسة أو عمل أو أصدقاء، وتوجز موسوعة ويكيبيديا الحرة بالتعريف التالي: "معظم الشبكات الاجتماعية الموجودة حاليا هي عبارة عن مواقع ويب، تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين مثل المحادثات الفورية والرسائل الخاصة والبريد الالكتروني والفيديو والتدوين ومشاركة الملفات وغيرها من الخدمات".

بحيث ظهرت تلك المواقع سالفت الذكر في منتصف التسعينيات من القرن الماضي، وإستمر ظهورها حتى أوائل القرن الواحد وعشرين، لكن لم تحظى بنجاح كبير مقارنة بمواقع الجديدة: الفايسبوك، تويتر، بالرغم من الخدمات المتشابهة التي تقدمها، بحيث إستطاعت المواقع الجديدة فرض سيطرتها وتحقيق نجاح كبير في العالم الافتراضي.[1]

فهذا كان بخصوص نشأة تطبيقات التواصل الاجتماعي، والان سوف نتطرق الى تعريف تطبيقات التواصل الاجتماعي وهذا من خلال الفرع الثاني.

[1] فهد بن ناصر العبود، الشبكات الاجتماعية على الأنترنت، مقال منشور في جريدة الرياض بتاريخ 30 يناير 2010م، العدد 15195.

الفرع الثاني: تعريف تطبيقات التواصل الاجتماعي

إن التطبيق الاجتماعي وبموجز القول هو عبارة عن وسيلة إلكترونية حديثة للتواصل بين الناس، بحيث أنها تكون بنية إجتماعية في العالم الافتراضي تجمع بين اناس أو منظمات تتمثل في نقاط إلتقاء متصلة بنوع محدد من الروابط الاجتماعية، إذ يجمع مستخدميها صلة صداقة أو قرابة أو مصالح مشتركة، أو توافق في الهواية أو الأفكار، أو رغبة في التبادل المادي أو المعرفي، أو محبة أو حتى كراهية لشيء معين أو علاقات عقدية أو دينية، أو تناسق في المعرفة أو المركز الاجتماعي.[1]

وعرفها البعض على أنها تطبيقات على شبكة الأنترنت تسمى réseaux sociaux الشبكات الإجتماعية التي تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة إفتراضية تجمعهم وفقا لإهتماماتهم أو إنتمائهم الإجتماعية و الثقافية، بحيث يتم ذلك عن طريق التواصل المباشر كإرسال الرسائل أو الصور أو مقاطع فيديو وغيرها ومشاركة الاخرين والتعرف على أخبارهم.[2]

كما جاء تعريف تطبيقات التواصل الاجتماعي في قاموس لاروس على أنها: " خدمة إلكترونية تسمح للمستخدمين بإنشاء وتنظيم ملفات شخصية لهم، كما تسمح لهم بالتواصل مع الاخرين."

ومن غير الممكن تحديد وحصر هذه التطبيقات في واقع هذا التزايد والتسارع التقني الكبير، وربما الوصف لها يجعل من السهل معرفتها وتمييزها في شبكات التواصل الاجتماعي الحالية والتي سوف تنشأ في المستقبل، والى جانب المواقع التي تساعد على نشر

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص59.

[2] عبابو فاطمة و مسعودي مو الخير، "التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الإجتماعي"، مجلة افاق لعلم الإجتماع، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 16، ديسمبر 2018م، ص195.

أعمال فنية عامة، وشخصية لنشر الصوتيات والشعر والأخبار والتعليقات السياسية والاجتماعية، علاوة على ذلك هناك تطبيقات بهدف الزواج أو الصداقة بين الجنسين.

ومن أمثلة تطبيقات التواصل الاجتماعي:

- **الفايسبوك "facebook"**: من أشهر تطبيقات التواصل الاجتماعي بحيث استأثر بقبول وتجاوب كبير بين الناس، خصوصا بين فئة الشباب في جميع أنحاء العالم، بحيث لم تتعدى حدود مدونة شخصية في بداية نشأتها عام ألفين وأربعة في جامعة هارفارد الأمريكية، من قبل طالب يدعى "مارك زوكيربيرج"، وكانت مدونته الفايسبوك محصورة في بداية الأمر في نطاق الجامعة وبحدود أصدقاء مارك المهووس في برمجة الحاسوب، من ثم بدأ نطاق هذه الشبكة في التوسع شيئا فشيئا حتى الى غاية عام ألفين و عشرة أحدثت ضجة كبيرة في مختلف أنحاء العالم بحيث بلغ عدد مستخدميها آنذاك نصف مليار شخص بل وأكثر، يزورونها باستمرار ويتبادلون فيما بينهم الملفات والصور ومقاطع فيديو، ويعلقون على ما ينشر في صفحاتهم من اراء وأفكار ومواضيع مختلفة وجديدة، ضف الى ذلك المشاركة الفعالة وغالبا ما تكون في المحادثات والدردشات.

ويحتل تطبيق الفايسبوك حاليا من حيث الشهرة والاقبال المركز الثالث بعد محرك غوغل ومايكروسوفت، في حين بلغ عدد المشتركين فيها أكثر من ثمانية مئة ألف مليون مشارك. [1]

- **التويتر"Tweeter"**: وهو إحدى تطبيقات التواصل الاجتماعي التي إنتشرت في السنوات الأخيرة، ولعبت دورا كبيرا في الأحداث السياسية في العديد من البلدان، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط، في حين أخذ تويتر إسمه من مصطلح "تويت"

[1] رفدة عيادة الهاشمي، المرجع السابق، ص36.

والذي يعني التغريدة، وإتخذ من العصفور رمزا له، وهو خدمة مصغرة تسمح للمغردين إرسال رسائل نصية قصيرة لا تتعدى مئة و أربعين حرفا للرسالة الواحدة. كما يمكن لكل من لديه حساب في موقع تويتر أن يتبادل مع أصدقائه تلك التغريدات من خلال ظهورها على صفحاتهم الشخصية، أو في حالة دخولهم على صفحة المستخدم صاحب الرسالة، وتتيح شبكة التويتر خدمة التدوين المصغرة هذه امكانية الردود والتحديثات عبر البريد الالكتروني. لهذا إن التويتر تطبيق تواصل إجتماعي لا يقل أهمية عن الفايسبوك بل ويعتبر المنافس الأكبر له.

- **اليوتيوب** "**Youtube**": هو أيضا أحد التطبيقات التواصل الاجتماعي الشهيرة، والذي إستطاع هو أيضا و في فترة وجيزة أن يحظى بمكانة عالية من بين تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة.

بحيث هو تطبيق لمقاطع فيديو، متفرع من غوغل، يسمح بإمكانية التحميل عليه أو منه لعدد كبير من مقاطع الفيديو، وهناك عدد كبير من مستخدمي هذا التطبيق، بحيث وصل عدد زائريه نحو ملايين زائر في اليوم، بحيث تستفيد منه وسائل الاعلام بعرض مقاطع فيديو، التي لم تستطع شبكات مراسليها من الحصول عليها، كما يستفيد أيضا مرتادي الفايسبوك من مقاطع الفيديو والتي تتعلق بالانتفاضات الجماهيرية في مختلف أنحاء العالم وعرضها على صفحات الفايسبوك، ويعد اليوتيوب من شبكات التواصل الاجتماعي الهامة.[1]

تأسس اليوتيوب من قبل ثلاثة موظفين كانوا يعملون في شركة "باي بال" عام ألفين وخمسة في مقاطعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، ويعتمد اليوتيوب في عرض المقاطع المتحركة على تقنية أدوب فلاش، ويشتمل التطبيق على مقاطع فيديو مختلفة من أفلام السينما والتيلفزيون والفيديو والموسيقى وغيرها...

[1] رفدة عيادة الهاشمي، المرجع السابق، ص37.

قامت غوغل عام ألفين وستة بشراء التطبيق 1.65 مقابل مليار أمريكي، ويعتبر اليوتيوب من الجيل الثاني، وأصبح هذا الأخير عام ألفين وستة أولى التطبيقات وهذا بحسب إختيار مجلة تايم الأمريكية.

أما تاريخ الموقع بحسب موسوعة ويكيبيديا العالمية أنه: " تأسس عن طريق تشاد هارلي، وستيف تشن، وجواد كريم، وهم موظفون سابقون في شركة "باي بل". قبل ذلك درس هارلي التصميم في جامعة انديانا بولاية "بنسيليفينا"، بينما درس تشن وكريم علوم الحاسوب في جامعة ايلينوي. أصبح نطاق يوتيوب.كوم نشطا عام ألفين وخمسة، ومن ثم تم العمل على تصميم الموقع لبضع أشهر، إفتتح التطبيق في ماي ألفين وخمسة كتجربة، ثم افتتح رسميا بعد ستة أشهر.

يشهد موقع اليوتيوب إقبالا كبيرا من الشباب والمراهقين خصوصا ومن كلا الجنسين، لما يقوم به من خدمات مميزة خصوصا دوره البارز في أحداث العالم الأخيرة. لقد أصبح هذا الأخير جزء لا يتجزأ من إهتمامات الملايين من الأشخاص من مختلف الأعمار ومن مختلف إهتماماتهم، كما وأنه أضاف خدمة كبيرة وفعالة لوسائل الإعلام والإتصال الجماهيري الحديث.[1]

وفي الأخير لقد حاولنا إعطاء نبذة تاريخية عن نشأة تطبيقات التواصل الاجتماعي وحاولنا من خلال ذلك تعريفها وإعطاء بعض من أمثلتها الكثيرة والمختلفة، والان سوف نتطرق إلى خصائص وإستخدامات هذه التطبيقات في المطلب الموالي.

[1] رفدة عيادة الهاشمي، المرجع السابق، ص38-39.

المطلب الثاني: خصائص وإستخدامات تطبيقات التواصل الإجتماعي

سوف نتناول في هذا المطلب أهم خصائص تطبيقات التواصل الاجتماعي في الفرع الأول، كما سنسلط الضوء على إستخداماتها بطابعها السلبي والايجابي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص تطبيقات التواصل الإجتماعي

من المعلوم أن تطبيقات التواصل الاجتماعي من التقنيات الحديثة في عالم التواصل بين مختلف أفراد المجتمع، استعمالا وانتشارا عبر شبكة الأنترنت، ولا بد لها خصائص ومزايا تميزها عن غيرها، ومن أهمها:

- **التفاعلية:** حيث يؤثر المشاركون في عملية التواصل الالكتروني على أدوار الاخرين وأفكارهم، ويتبادلون معهم المعلومات، وهو ما يطلق عليه الممارسة الإتصالية، والمعلوماتية المتبادلة أو التفاعلية، فمن خلال منصات التواصل الالكتروني، ظهر نوع جديد من منتديات الإتصال، والحوار الثقافي المتكامل، والمتفاعل عن بعد، مما جعل الملتقي متفاعلا مع وسائل الاتصال تفاعلا ايجابيا.
- **غير جماهيرية:** بحيث يمكن توجيه التواصل الإلكتروني إلى شخص، أو مجموعة معينة من الأشخاص. [1]
- **ليست تزامنية غالبا:** حيث يمكن عن طريق التواصل الالكتروني، القيام بالنشاط الإتصالي، في الوقت المناسب للفرد، دون الإرتباط بالأشخاص الأخرين، أو الجماعات الاخرى الحركية، والتي تعني إمكانية نقل المعلومات عن طريق التواصل الإلكتروني، من مكان لآخر بكل بساطة وسهولة، وقد تكون تزامنية أحيانا كما في برامج التواصل المباشر المرئي والصوتي كبرنامج " سكايب" و"تانجو" وغيرها..

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص69.

- **القابلية للتحويل:** أي القدرة على نقل المعلومات، عن طريق التواصل الالكتروني لها، من وسيط لآخر.
- **الشيوع والانتشار:** بمعنى الانتشار حول العالم، وداخل كل طبقة من طبقات المجتمع.
- **العالمية أو الكونية:** على أساس أن المحيط الأساسي الجديد للتواصل الإلكتروني، و وسائل الاتصال والمعلومات، أصبحت بيئة عالمية.
- **القضاء على مركزية وسائل الاعلام و الاتصال:** إذ سوف تعمل الأقمار الصناعية على القضاء على المركزية في نشر المعلومات والبيانات، ولن يرتبط الناس بوسائل الإعلام من خلال المسافات الجغرافية فقط، وإنما سيرتبطون معا من خلال إهتماماتهم المشتركة.
- **سهولة الإستخدام:** بحيث لا يحتاج التعامل مع تطبيقات التواصل الاجتماعي الى خبرة معلوماتية حتى يتم التفاعل مع محتواها، كما لا يحتاج رواد التطبيقات خبرات وتدريبات علمية وعملية وإنما الى مجرد مقدمة ومبادئ أولية موجزة عن طبيعة الإستخدام حيث تتطلب عملية التسجيل في التطبيق وإختيار الإسم والرقم السري، والموافقة على شروط العضوية وبمجرد إستكمال إجراءات التسجيل يتحصل الفرد على عضوية إسم المستخدم والرقم السري وحيز خاص به يسمح له بمباشرة أعماله بحرية مطلقة.[1]
- **زوال الفروق التقليدية بين وسائل نشر المعلومات المتمثلة في الصحف و الكتب والمجلات:** حيث أصبح مضمون أي وسيلة منها عن طريق التواصل الالكتروني، متاحا و بارزا في جميع الوسائل الاخرى و بأشكال و أساليب عرض و تقديم مختلفة ومتطورة.

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص70.

- **النمو والتطور:** إن تطبيقات التواصل الاجتماعي في تطور سريع ومطرد من ناحيتين، من جانب أعداد هذه البرامج الاجتماعية التواصلية، و من جانب أعداد مستخدميها.[1]
- **الحرية المطلقة:** بحيث جعلت هذه التطبيقات إمكانية أي شخص لديه الإتصال بشبكة الأنترنت أن يكون ناشرا وأن يوصل رسالته الى جميع أنحاء العالم، وهناك العديد من الأخبار التي يمكن مستعمليها من مناقشة أي موضوع يخطر على بالهم مع عدد غير محدود من المستخدمين الاخرين في جميع أنحاء العالم، وقد أدى ذلك الى رفع سقف حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات.

إن هدف تطبيقات التواصل الاجتماعي خلق جو من التواصل والتعارف في مجتمع إفتراضي تقني يجمع مجموعة من الأفراد من مختلف مناطق ودول العالم على موقع واحد، بحيث تختلف وجهاتهم ومستوياتهم وألوانهم وأفكارهم وتتفق لغتهم التقنية.

وعليه فيكون الإجتماع على وحدة الهدف سواء كان التعارف، أو التعاون أو التشاور أو لمجرد الترفيه فقط و تكوين علاقات جديدة، أو حب الاستطلاع والاكتشاف.

إن الفرد في هذا المجتمع عضو فعال، فهو يرسل ويستقبل ويقرأ ويكتب ويشارك، ويسمع ويتحدث، فدوره هنا تجاوز الدور السلبي من الاستماع والاطلاع فق، ودور صاحب التطبيق في هذه الشبكات دور الرقيب فقط، أي الاطلاع ومحاولة توجيه الموقع للتواصل الايجابي.

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص70-71.

الفرع الثاني: إستخدامات تطبيقات التواصل الاجتماعي

بعد إجراءات الإحصاء التي طرأت على تطبيق الفايسبوك مؤخرا، فلقد بلغ عدد مستخدميه في الوطن العربي خمسة عشر مليون مستخدم، وسبعون بالمئة منهم من يتمركزون في تونس والمغرب ومصر والإمارات والسعودية، كما كشفت دراسة قامت بها شركة "سبوت أون" للعلاقات العامة والتي مقرها "دبي" أن عدد مستخدمي تطبيق الفايسبوك في العالم العربي إرتفع منذ شهر مارس عام ألفين وتسعة، بعدما أضافت إدارة التطبيق النسخة العربية منه، ما أدى إلى كسب ثلاثة ملايين مستخدم عربي خلال السنة الفارطة.

وقيل أن مصر تحتل المرتبة الاولى عربيا من ناحية عدد مستخدمي هذا الموقع، حيث يبلغ عددهم ثلاثة مليون مستخدم، تليها السعودية في المرتبة الثانية، كما بينت الدراسة أن خمسين بالمئة من المستخدمين دون سن الخمسة وعشرون عاما ومعظمهم من المغرب وفلسطين ولبنان والأردن وتونس واليمن، وسبعة و ثلاثين بالمئة من مستخدمي هذا التطبيق هن النساء.[1]

ولفتت نتائج الدراسة التي أجرتها "اليونيفرسال ماكان" إلى تطور دور هذه الشبكات من مصدر للمعلومات والتسوق لتصبح مرآة لحياة المستخدمين الذين يقومون بتحديث صفحاتهم بإستمرار لنقل أحوالهم، وتغطية مجريات حياتهم اليومية من خلال تحميل الصور وأفلام فيديو عبر الشبكة الالكترونية، وإستخدام التراسل الفوري وزيارة صفحات أصدقائهم على شبكات التواصل الاجتماعي وقراءة المدونات، فإن عدد المستخدمين الناشطين للأنترنت في تزايد مستمر.

ففي المملكة العربية السعودية يعتبر رابع تطبيق الأكثر إستخدام وهذا حسب تصنيف موقع "ايليكسا" نظرا لأهميته بالنسبة لهم.

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص65.

وبفضل التطبيق تمت الكثير من الحركات الاجتماعية الواعية و التي كان من أبرزها مجموعة من الحملة الشعبية للمساهمة في إنقاذ مدينة "جدة" اثر أحداث فيضانات جدة في ستة وعشرون نوفمبر عام ألفين وتسعة، والتي كونت مقر عمليات للأعمال الخيرية في إنقاذ المتضررين من السيول التي داهمت جدة والتي إلتحق بها ما يزيد عن خمسة و أربعين ألف عضو خلال شهر. كما بادر بعض الأعضاء بتوثيق الحدث والصور والفيديوهات. وكانت المجموعة محل دراسة كثير من رسائل الماجيستير والمتخصصين حول التواصل الاجتماعي على الشبكة كما سلطت الضوء على ما يسمى بالإعلام البديل وتأثيره على المجتمعات.

كذلك إن تطبيق الفايسبوك كسر الكثير من الحواجز بين المسؤولين والمواطنين بحيث الكثير منهم لديه حسابه الخاص على الموقع بل لجأ اليه مختلف طبقات وفئات المجتمع من مشاهير وأصحاب رأي ورياضيين واخرون في مجالات مختلفة ليتواصلوا مباشرة مع أصدقاءهم ومحبيهم.[1]

ومن إستخدامات تطبيقات التواصل الاجتماعي يمكن حصرها كالتالي:

- إمكانية التحكم التام لكل مستخدم لهذا التطبيق في من يمكن أن يطلع على المعلومات التي يعرضها على صفحته.
- يكون لكل ملف مستخدم لوحة حيث يمكن لأصدقائه ترك رسالة له أو فيديو.
- يمكن اضافة أصدقاء والتفاعل معهم بالكتابة على لوحاتهم أو الربط مع صورهم أو المشاركة في فيديو من اليوتيوب، أو الدردشة عبر الرسول الفوري، أو تحديهم في لعبة أو تنظيم فعالية أو ارسال رسالة خصوصية.

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص 66.

- تشكيل مجموعات تشترك في اهتمامات خاصة، ويمكن لكل أعضاء المجموعة المشاركة في ندوات أو المشاركة في صور وفيديو وتنظيم فعاليات وتوجيه رسائل، وكل مجموعة لها مستوى خصوصية ملائمة لهم.[1]
- كما يمكن لكل عضو بالمشاركة في تطبيق أو أكثر من تطبيقات المدارس أو الجامعات أو الأقاليم بحيث يسهل عن أناس مألوفين في الحياة الطبيعية.
- باستطاعة المستخدم التواصل عبر الرسائل الخاصة التي ترسل الى صندوقه و التي تحتفظ تحت تصنيفة تميز رسائل الأصدقاء من رسائل مستخدمين اخرين، كما باستطاعته أيضا ارسال رسائل خاصة الى مجموعة من الأصدقاء.
- يمكن رفع عدد غير محدود من الصور وتصنيفها في ألبومات، كما باستطاعة الأصدقاء التعليق عليها أو حتى الارتباط بها.
- يمكن الشراكة في فديو من اليوتيوب لأن في بعض التطبيقات تسمح بتحميل فيديوهات خاصة مباشرة، ويلاحظ أن الفايسبوك يحدد حجم كل فيديو يتم تحميله.
- يمكن تنظيم فعاليات بسيطة أو مهنية مع اضافة مرئيات خاصة ومع الحرية في جعل تلك الفعاليات علنية أو خاصة بالمجموعة.
- باستطاعة الأعضاء من تحدي أصدقائهم في بعض الألعاب الخاصة وتسجيل النتائج.
- بإستطاعة الأعضاء أيضا تبادل الكروت الالكترونية في المناسبات.
- كما يوجد برامج تذكر المستخدمين بالمناسبات الخاصة مثل أعياد ميلاد الأصدقاء.

وإلى غيرها من الاستخدامات التي تشترك بعض التطبيقات فيها وتنفرد اخرى بخصائص ومزايا تختلف عن غيرها لتكون فكرة تواصلية جديدة تجذب من خلالها المستخدمين.

إلى جانب الإستخدامات الإيجابية الذي يمكن أن يقدمها هذا التطبيق للمستخدمين، هنالك من يسيء إستخدام هذا الأخير، ومن صور إساءة إستخدامه نذكر ما يلي:

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص67.

- **الخطر على سلامة الطفل:** هناك الكثير من الأشخاص وبعض السلطات قلقة اتجاه اساءة الأطفال والمراهقين استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي خاصة فيما يتعلق باتصالهم بالمنحرفين جنسين ممن يتصيدون الأطفال على الأنترنت. ولقد قامت الحكومة ببعض الاجراءات بهدف الوصول الى حل أمثل، خاصة وأن الاجراءات التقنية غير فعالة.
- **التصيد والتقزيم:** من الإساءات الشائعة في إستعمال تطبيقات التواصل الاجتماعي استغلال البعض لها للإساءة النفسية بأفراد اخرين من المشاركين. فليس نادرا من نقل عمليات الإساءات النفسية التي تجري في عالم الواقع الى العالم الافتراضي فيما يشار إليه بالتصيد أو التقزيم، و المتصيد هو شخص يصطاد في الماء العكر ليشعل نار الفتنة في أي حوار ينظم اليه، فيساهم بتعليقات أو كلام مثير للجدل لا علاقة له بموضوع الحوار الدائر، بدف الهدم والخروج عن الموضوع، وإثارة الجدل والفتنة بين أفراد المجتمع الذي يتواصل معه على الأنترنت، مستخدما اسلوب إستمالة العواطف وتحريك البعض ضد البعض الاخر، وتحويل محيط المجموعة من بيئة تكاملية متعاونة، الى بيئة تصارعية متنازعة فيما بينها، تشبه في تعليقاتها وتعاملاتها بيئة مجتمع ومنتديات الأنترنت أو غرف المحادثة، غير المحكومة بضوابط وقواعد مناسبة للنقاش المفيد.
- **البلطجية:** بلطجة الأنترنت تقتصر على رسائل متوالية تتضمن تهديدا أو سخرية أو تحقير لشخص مع الاصرار على الملاحقة وعدم التوقف حتى لو قام الضحية بإيقاف كل طرق الاتصال معهم، وذلك بتحريض اخرين عليه واستخدام المعلومات الشخصية التي حصلوا عليها خلال التواصل معه على تطبيقات التواصل الاجتماعي بهدف التشهير أو الملاحقة أو الابتزاز.[1]

هذا فيما يخص الإستخدامات الإيجابية و السلبية لتطبيقات التواصل الاجتماعي.

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص68-69.

المبحث الثاني: التكنولوجيا الحديثة وتطور الجرائم فيها

تعتبر الجريمة الإلكترونية من الاثار السلبية التي خلفتها التقنيات العالمية، بحيث تباينت الصور الإجرامية مما تعذر إيجاد فهم مشترك لظاهرة الجريمة الإلكترونية التي تختلف في موضوعها وطريقة إرتكابها، مما شكل ذلك تهديدا حقيقيا لإقتصاديات الدول وخصوصيات الأفراد، مما نتج عنها جرائم متعددة منها جرائم مواقع التواصل الإجتماعي والتي تميزت هي أيضا بطبيعة خاصة مما جعل منها عابرة للقارات والمحيطات، وذلك من خلال عدم ترك أي أثر مادي يمكن من خلاله التوصل الى الجاني، و هذا ما ترك في نفسية المشرع بأخذ حماية قانونية لهذه الجريمة.

ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى لمحة تاريخية عن الجريمة الإلكترونية وما نتج عنها من جرائم في المطلب الأول، وخصوصية جرائم تطبيقات التواصل الإجتماعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

عرفت الجريمة بصفة عامة على أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة اثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا، وتعتمد الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لشبكة الأنترنت على المعلومة بشكل رسمي، وهذا ما أدى الى إطلاق مصطلح الجريمة المعلوماتية أو الالكترونية على هذا النوع من الجرائم،[1] فمن خلال ذلك سوف نحاول إعطاء نبذة تاريخية عن نشأة وتطور الجريمة الإلكترونية ومن ثم تعريفها وذلك من خلال الفرع الأول، كما سنحاول التعرف على طبيعتها القانونية في الفرع الثاني.

[1] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص جنائي، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر، 2012م-2013م، ص15.

الفرع الأول: نشأة الجريمة الإلكترونية وتعريفها

إن مفهوم جريمة الكومبيوتر مر بتطور تاريخي نظرا لتطور التقنية وإستخداماتها، ففي المرحلة الاولى من شيوع إستخدام الكومبيوتر في الستينيات ومن ثم السبعينيات، ظهرت أول معالجة لما يسمى جرائم الكومبيوتر، وكان ذلك في الستينيات، واقتصرت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة، وتدمير أنظمة الحاسوب والتجسس المعلوماتي والإستخدام الغير المشروع للبيانات المخزنة في نظم الحاسوب، وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذ كانت هذه الجرائم مجرد شيء عابر أم ظاهرة جرمية مستجدة، بل ثار الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في محيط أو مهنة الحوسبة، وبقي التعامل معها اقرب الى المجال الأخلاقي منه إلى المجال القانوني، ومع تزايد إستخدام الحواسيب الشخصية في منتصف السبعينيات ظهرت العديد من الدراسات المسحية والقانونية التي إهتمت بجرائم الكومبيوتر وعالجت عددا من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بو صفها ظاهرة جرمية لا مجرد سلوكيات مرفوضة.

وفي الثمانينيات طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم الكومبيوتر إرتبط بعمليات إقتحام نظم الحاسوب عن بعد وأنشطة نشر وزراعة الفايروسات الإلكترونية، التي تقوم بعمليات تدميرية للملفات أو البرامج، وشاع إصطلاح "الهاكرز" والذي يعني مقتحم النظم، لكن الحديث عن الدوافع لإرتكاب هذه الأفعال أصبح في غالب الأحيان محصور بالحديث عن الرغبة السياسية والعسكرية. وترجع الدراسات المسحية لتقصي جرائم الكومبيوتر والأنترنت إلى الثمانينات من القرن الماضي.[1]

[1] سعيدي سليمة و حجاز بلال، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017م، ص57.

تعد الناحية الإقتصادية الناحية الأكثر ضررا جراء هذه الجرائم حيث صرح وزير التكنولوجيا البريطاني عام "ألف وتسعة مائة وإثنين وتسعين" أن جرائم الحاسب تضر نصف الشركات الصناعية والتجارية بتكلفة "واحد فاصل واحد مليون جنية استرليني" مع العلم أن بريطانيا هي ثاني دولة من حيث الخسائر التي يسببها الحاسب.

أما الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر رائدة الجرائم الالكترونية والخسائر الناجمة عنها، فعن تقرير وزارة العدل الأمريكية عام "ألف وتسعة مائة وستة وثمانون" تشير أن البنوك الأمريكية تكبدت خسائر كبيرة من جراء عمليات الاحتيال.

ولقد نمت هذه الجرائم الأخيرة بشكل خلال العشرية الأخيرة لتمس كل نواحي الحياة وذلك بسبب تنامي شبكة الأنترنت، حيث كان الاهتمام في البداية منصبا على الربط والاتصال بالشبكة واهمال الأمن وتوفير الحماية لكن الأمر تغير في "اثنا عشر نوفمبر ألف وثمانية مئة و ثمنين" بعد حادثة موريس حيث تمكن هذا الطالب من اطلاق فايروس اطلق عليه اسم "دودة موريس"، والتي تمكنت من مهاجمة الاف الحواسيب المتصلة بالشبكة متنقلا من حاسوب لآخر معتمدا على الثغرات الأمنية للأنظمة، وقد توالت العديد من الهجمات والتي شلت حركة الشبكة أو حجب الخدمات والمواقع، وكبدت الشركات والمؤسسات مبالغة خيالية.

وشهدت التسعينيات تناميا في دائرة الجرائم التقنية وتغيرا في نطاقها ومفهومها، وكان كذلك بفعل ما أحدثته شبكة الأنترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة وإقتحام شبكات المعلومات، فظهرت أنماط جديدة كأنشطة إنكار الخدمة التي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد، وأكثر ما مورست ضد مواقع الأنترنت التسويقية الناشطة و الهامة التي يعني إنقطاعها عن الخدمة لساعات خسائر مالية بالملايين.[1] ونشطت جرائم نشر الفايروسات عبر مواقع الأنترنت لما تسهله من إنتقالها إلى ملايين

[1] سعيدي سليمة و حجاز بلال، المرجع السابق، ص59.

المستخدمين في نفس الوقت، وظهرت أنشطة الرسائل والمواد الكتابية المنشورة على الأنترنت أو المرسلة عبر البريد الالكتروني المنطوية على إثارة الأحقاد والمساس بكرامة و إعتبار الأشخاص أو المستهدفة الترويج لمواد وأفعال غير مشروعة.

وكشف تقرير التهديدات تقرير التهديدات الأمنية المتوقعة لعام ألفين وستة عشر الصادر من شركة "إنتل سكيوريتي" للأمن الالكتروني، عن سلسلة من التوقعات تشمل تنامي شراسة الهجمات على القطاع المالي وسرقة الملايين الدولارات من الأنظمة المصرفية، وتطوير تقنيات جديدة لاختراق أنظمة السيارات المتصلة بالأنترنت، والاستيلاء على رواتب الموظفين، وتزايد تهديدات برامج الفدية، وعمليات اختراق وتخزين وبيع البيانات المسروقة. كما استعرض التقرير مجموعة من التوقعات لمشهد الأمن الالكتروني حتى عام "ألفين وعشرين" وتضمن التقرير الذي أعده خبراء مختبرات "مكافي" التابعة للشركة، مجموعة التداعيات المتوقعة لهذه التهديدات وتأثيراتها المتنوعة على المدى القصيرو الطويل، وإلى الحكومات والأفراد وقطاعات الأعمال والاقتصاد، ومجتمع الجريمة الالكترونية بشكل عام.

وقال حامد دياب المدير الاقليمي لشركة "انتل سكيوريتي" في الشرق الأوسط وشمال افريقيا: "تشير توقعاتنا الى أن عام "ألفين وستة" سيشهد تناميا رهيب في تنويع الأساليب الاجرامية للمهاجمين للتحايل على الأنظمة الأمنية، وتحقيق أكبر مكاسب مادية ومعنوية عبر قطاعات متعددة".[1]

وأضاف دياب: "اليوم عبر تشارك توقعاتنا للعام القادم والأعوام الأربعة التالية حتى عام "ألفين وعشرين"، فإننا نأمل في مساعدة الشركات ومختلف القطاعات على البقاء على استعداد كامل لمواجهة التحديات الأمني المقبلة، ومواصلة الاستثمار في الحصول على أحدث الحلول المتكاملة في الأمن المعلوماتي". وشملت مجموعة أبرز التوقعات لعام "ألفين

[1] سعيدي سليمة و حجاز بلال، المرجع السابق، ص60.

وستة عشر" في التقرير، لإتساع رقعة الهجمات الإلكترونية لتشمل إختراق الأنظمة الحاسوبية للأدوات والأجهزة الالكترونية والميكانيكية، وذلك في ظل نمو سوق الأدوات، علاوة على ذلك استهداف الآلات الافتراضية.

وعلى صعيد التقنيات القابلة للارتداء، كشفت التوقعات عن مواصلة القراصنة استهداف هذه التقنيات على الرغم من احتوائها على عدد محدود من المعلومات الشخصية، وذلك من أجل اختراق وتخريب الهواتف الذكية المتصلة بها.

وتوقع التقرير كذلك سعي القراصنة ومجرمي الأنترنت لاستهداف المؤسسات من خلال موظفيها، وذلك عن طريق استهداف النظم المنزلية للموظفين والتي تعتبر أقل أمنا، حيث أن الكثير من المؤسسات بدأت وبشكل متسارع ادراك التهديدات الأمنة على أنظمتها التشغيلية، وقامت بتعزيز قوة أنظمتها الأمنية واستعمال أحدث الحلول، واستقطاب الموظفين من أهل الخبرة.

كما كشف التقرير عن تطوير المهاجمين استراتيجيات هجومية جديدة ومتكاملة لاستلاء على البيانات البنكية للعملاء، كالقيام بتغيير اعدادات ايداع راتب الضحية وسرقة الملايين من الدولارات. ايداع الأموال في حساب اخرن اذ تتوقع شركة "انتل سكيوريتي" أن تسهم هذه الهجمات المتكاملة على القطاع المالي في تكبيد الضحايا خسائر طائلة.

أما بالنسبة لتوقعات وصولا لعام "ألفين وعشرين" فإنها تشمل التغيرات التي من المتوقع حدوثها في السنوات الخمس القادمة، وذلك فيما يتعلق بسلوكيات وأهداف المهاجمين، وكيفية التصدي لهذه التحديات من قبل المؤسسات والصناعة الأمنية عامة.[1]

[1] سعيدي سليمة و حجاز بلال، المرجع السابق، ص60.

وفي حين أنه لم يلاحظ بعد زيادة كبيرة في الهجمات على الأنترنت الأشياء والأجهزة المحمولة، إلا أنه يتوقع أن يرتفع بحلول عام "ألفين وعشرين" استخدام هذه النظم لدرجة تجعلها عنصر جذب أكبر للمهاجمين. وسوف تعمل شركات التقنية ومزودو الحلول الأمنية على اصدار توجيهات سلامة المستخدم وأفضل الممارسات، وتثبيت ضوابط أمنية ضمن هندسة الأجهزة عند الضرورة، وتتوقع مختبرات "مكافي" أن تسمح سوق الشيفرات الخبيثة وخدمات القرصنة باستخدام برمجيات التجسس الشبكي، المستخدمة في الهجمات على القطاع العام والمؤسسات، في جمع معلومات مالية والتلاعب في الأسواق لصالح المهاجمين.

أما بالنسبة لتحديات الخصوصية وفرصها، فيتوقع أن يستمر حجم وقيمة البيانات الرقمية والشخصية في الزيادة مما سيجذب قراصنة الأنترنت مؤديا بدوره الى اعتماد لوائح جديدة لحفظ الخصوصية في جميع أنحاء العالم. في حين سوف يسعى الأفراد الى طلب وتلقي تعويضات مقابل توزيع بياناتهم الخاصة، مما سيؤدي الى انشاء سوق خاصة بهذا المجال قد تغير طريقة ادارة الخصوصية الرقمية من قبل الأفراد والمؤسسات.[1]

فهذا كان بخصوص نشأة والتطور التاريخي للجريمة الالكترونية، والان سوف نحاول إعطاء تعريف مناسب لها.

تعرف الجريمة عموما في مجال القانون الجنائي العام على أنها سلوك الفرد عملا كان أو امتناعا يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية، جراء الاضطرابات التي يحدثه في النظام الاجتماعي. أو بعبارة هو كل فعل غير مشروع يقرر له القانون عقوبةّ، وهو التعريف الذي يشمل عناصر الجريمة الى جانب بيانه لأثرها" السلوك، و السلوك الغير مشروع وفق القانون الارادة الجنائية وأثرها، والعقوبة أو التدبير الذي يفرضه القانون." وهي الأوصاف التي تميز

[1] سعيدي سليمة و حجاز بلال، المرجع السابق، ص61.

بين الجريم عموما، وبين الأفعال المستهجنة في مجال الأخلاق أو الجرائم المدنية أو التأديبية.

أما مصطلح المعلوماتية فهو مشتق من كلمة المعلومات، وهي الكلمة التي شاع استخدامها منذ خمسينيات القرن الماضي في مجالات متعددة وسياقات شتى مما جعل لها في الاستخدام الدارج مفاهيم مختلفة.

فالمعلومة لغويا مشتقة من كلمة "علم"، ودلالتها فيها وتدور بوجه عام حول المعرفة التي يمكن نقلها أو اكتسابها، وقريب من ذلك اشارتها في اللغة الفرنسية الى فحوى عمليات الاتصال التي تستهدف نقل وتوصيل اشارة أو رسالة أو صورة أو رسالة أو الاعلام عنها واتخاذ وظيفتها في نقل المعارف.

أما إصطلاحا: فهناك الكثير من التعريفات التي أدلى بها باحثون من تخصصات وثقافات متنوعة لفهم وادراك المعنى المراد بمصطلح " المعلومات" اذا ما استخدم الاتصال العلمي بغير تحديد.

ولا يوجد الى يومنا هذا نص قانوني يعطي تعريفا جامعا مانعا للمعلومة، غير أن القانون الفرنسي الصادر في "تسعة و عشرون يوليو ألف وتسعة مئة واثنين وثمانون" المتعلق بالاتصالات السمعية و البصرية، أشار الى تعريف عام للمعلومة حيث ينظر اليها بوصفها "رنين أو صور أو وثائق أو بيانات أو رسائل من أي نوع. ويعرف الاستاذ" كاتالا" المعلومة بأنها "رسالة ما معبر عنها بشكل يجعلها قابلة للنقل أو الابلاغ للغير"، ويعرفها البعض الاخر بأنها "رمز أو مجموعة رموز تنطوي على امكانية الافضاء الى المعني". [1]

[1] خالد دوادي، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ب.ن، 2018م، ص21.

ويستخلص مما ذكر أعلاه أن المعلومة هي مجموعة رموز يستخلص منها معنى معين في مجال محدد، وتتمتع بالتحديد، والابتكار، والسرية، والاستئثار".

وبالنظر إلى المعلومة باعتبارها نتائج نشاط انساني فإنه يجب أن يتوفر فيها عنصرين أساسيين أولهما التحديد والإبتكار وثانيهما السرية والاستئثار، اذ أن المعلومة المحددة هي التي يمكن حصرها في دائرة خاصة بها، وإن الاعتداء على القيم يفترض دائما أن يقع على شيء محدد يكون محلا لحق محدد، ويجب أن تكون المعلومة مبتكرة وسرية كون السرية صفة لازمة تحصر حركة الرسالة وتحمل المعلومة في دائرة محددة من الأشخاص، فلا يمكن تصور الجرائم الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة إذا إنعدم هذا الحصر، لأن المعلومة غير السرية تقبل التداول، أما الإستئثار فهو أمر ضروري لأنه في جميع الجرائم التي تنطوي على إعتداء قانوني على القيم سيتأثر الفاعل سلطة تخص الغير وعلى نحو مطلق.[1]

ففي أول السبعينات إزدهرت صناعة جديدة اطلق عليها صناعة المعلومات، وأصبحت مصدرا للثروة وتتسم بعظمة التعقيد التقني وجسامة ما يستثمر فيها من اموال، وأصبحت مقياسا لتقدم الامم، ومصدر للقوة الاقتصادية والسياسية والعسكرية، وموردا لا يقل ولا ينصب، تتزايد دوما ولا تتناقص بالإستعمال، ولا تستهلك، وترتبط بالزمان والمكان، وتتفاعل مع التطور، وهي في الحقبة المعاصرة مفتاح للموارد الاخرى وسلعة وخدمة تباع وتشترى، ومصدر قوة اقتصادية وسياسية لمن يحسن جمعها وتنسيقها واستخدامها لإرتباطها بمختلف مجالات النشاط الانساني وتداخلها في كل جوانب الحياة المعاصرة، وأصبح توفيرها وحسن استغلالها من الاسس الضرورية لدفع عجلة التقدم في الامم والمجتمعات، وصار تدفقها

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006م، ص3.

وانسيابها بمثابة النبض والعصب لجهود التنمية والتجديد والتطور المعرفي والحضاري بحيث أصبح الوعي بأهميتها مظهرا و مقياسا لتقدم الدول.[1]

وتماشيا بما ذكر أعلاه فإن المعلوماتية هي علم المعالجة العقلية للمعلومات بإستعمال أجهزة تعمل ذاتيا.

ولعل المشكلة الاولى والأساسية التي تعترض ظاهرة الجريمة المعلوماتية هي عدم وجود تعريف مجمع عليه لهذه الجريمة، ولكن بذلت من أجل ذلك عدة محاولات... إتجهت بعضها الى التضييق من مفهوم هذه الجريمة، بتقليل الحالات التي يمكن أن يتصف النشاط الاجرامي بها، ومنهم من ذهب الى التوسيع من مفهوم الجريمة المعلوماتية حتى أنه يمكن القول أنه يدخل في عدادها في كثير من الأحيان أفعال لا يمكن أن تعد من قبيل جرائم الحاسب الالي.

فمصطلح الجريمة المعلوماتية مزيج بين مصطلحي "الجريمة والمعلوماتية" ولعل تعريف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية الخاص بإستبيان الغش المعلوماتي عام "ألف وتسعة مئة واثنين وثمانون" والذي أوردته بلجيكا في تقريرها بأن الجرائم المعلوماتية: "كل فعل أو إمتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرو أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية." إذ أن هذا التعريف يتسم بالوضوح، هذا فضلا عن تحديده لماهية السلوك الإجرامي للجريمة التي قد تقع به، إذ شمل كلا من الفعل الإيجابي والسلوك السلبي المتمثل في الامتناع.

[1] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي، ب.ن، 2006م، ص72.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن إستنتاج عدة اعتبارات نذكر أهمها:

- تلاؤم هذا التعريف مع فكرة عالمية المعلومات والاتصالات، إذ أنه تعريف مقبول ومفهوم على المستوى العالمي.
- مراعاة التعريف للتطور المتلاحق لتكنولوجيا الحاسبات الالية بصفة خاصة، بحيث لا يقتصر على التكنولوجيا الراهنة، بل يسمح باستيعاب ما قد يجد من صور للجريمة، المعلوماتية نتيجة تطور المعلومات.
- وأخيرا لما كانت الجريمة المعلوماتية تنطوي على أشكال مختلفة للسلوك الاجرامي ابتداءا من القتل الى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فيجب أن يوضح التعريف خصوصية الجريمة المعلوماتية، بحيث يبدو واضحا الدور الذي يقوم به الحاسب الالي والمعلومات في ارتكاب الجريمة.[1]

ويلاحظ مما سبق أن الجريمة المعلوماتية تندرج تحتها العديد من الجرائم، بما فيها جرائم تطبيقات التواصل الإجتماعي والتي تمتاز هي الاخرى من ايجابيات و سلبيات سيتم تبيانها في المطلب الثاني، إلا أنها لا تخضع للمراقبة التي يمكن أن توفر الحماية الكافية لجميع مستخدميها، لا من ناحية مشاركة الصور، فتجعل المشترك مكشوفا للعالم وتقلل من خصوصية حياته وبالتالي يمكن أن تستغل المعلومات ضد صاحبها، أو أن يتعرض للتشويش الفكري بسبب أفكار متطرفة ينشرها البعض، خاصة إذا كان المشترك صغيرا في السن و ليست له خلفية حول الموضوع المعروض له.

[1] خالد داودي، المرجع السابق، ص24-25-26.

ورغم أن لهذه التطبيقات إجراءات تحمي الخصوصية ، إلا أنها غير كافية لأنها مواقع للتواصل الاجتماعي أولا فالحماية المفرطة يمكن أن تعزل الفرد عن التواصل، ورغم محاولات التشريع الجزائي حماية الأفراد من هذه الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر، وبالتالي أي شخص يمكن أن يكون عرضة لان يصبح ضحية جريمة ما بسبب تواجده على مستوى هذه التطبيقات، حيث أصبحت فضاء محتمل للإيذاء خاصة لصغار السن فيما يتعلق بالإعتداءات الجنسية والتواصل الغير مرغوب فيه، والعنف اللفضي، والمشكل أنه من الصعب تحديد انتشار السلوكات الإجرامية على هذا الفضاء، لأنه لا توجد حاليا إحصاءات شاملة عنه، وهذا ما يمكن أن يكون راجعا للكثير من الأسباب، منها الطابع الواسع والمتفتح لتطبيقات التواصل الاجتماعي، جهل هوية الجاني، قلة وعي المستخدمين، هذا الأمر الذي بإستطاعته أن يخلق بيئة ناضجة للإيذاء.

لذا يجب علينا التصدي لهذه الجريمة وذلك بالإنتقال من سياسة الوقاية من الجريمة القائمة على أكتاف المنظمة الحكومية، الى سياسة الوقاية من أن يصبح الفرد ضحية محتملة والتي هي معتمدة على المستويات الفردية والمجموعات الصغيرة، وأن يكون الأفراد أكثر وعيا وحذرا، خاصة أولئك الأفراد الذين تزداد فرص تعرضهم لأن يكونوا ضحية، وبالتالي لا يكن الإعتماد فقط على السياسة التشريعية ولا المؤسسات الأمنية ولا على المنظومة العدالة بصفة عامة، و إنما تعتمد الدولة أكثر في سياستها الجزائية والوقائية من هذا النوع من الجرائم على توعية المجتمع و الارتقاء بفكره لاستيعاب مخاطر الجريمة وكيفية تجنبها.[1]

[1] كهينة سلام و لامية طالة، الجريمة الإلكترونية: بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات التواصل الإجتماعي، مجلة الرواق للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3 ، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020م، ص84-85.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية

تعد الجرائم الالكترونية افرازا ونتاجا لتقنية المعلومات، فهي ترتبط و تقوم عليها، وهذا ما أكسبها لونا و طابعا قانونيا خاصا يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية.

فإذا كانت الجريمة بصفة عامة هي محل تطبيق القانون الجنائي، فإنه وبالنظر الطبيعة المتميزة للجريمة الالكترونية فإنها تتعلق بما يسمى بالقانون الجنائي المعلوماتي.

وقد أضفت هذه الحقيقة على هذا النوع من الجرائم طبيعة قانونية خاصة، سواء تعلقت بذاتية هذه الجريمة أو تعلقت بخصوصية المحل الذي يقع عليها الإعتداء في إرتكاب هذه الجرائم.

أولا: موضوع الجريمة الالكترونية

ترتكب هذه الجرائم على الحاسب نفسه سواء على مكوناته المادية أو معلوماته وقد يستخدم الحاسب كأداة لارتكاب إحدى هذه الجرائم وبالتالي هنالك ثلاث حالات المواضيع التي تدور حولها الجريمة الالكترونية:

أ: وقوع الجريمة على مكونات الحاسب المادية

إن الاعتداء على المكونات المادية للنظام المعلوماتي يتحقق اذا كان الحاسوب والأجهزة الملحقة به من معدات، وكابلات، وشبكات الربط والات الطباعة محلا للاعتداء، وتقوم الجريمة في هذه الحالة بإتيان أي فعل مادي من شأنه اخراج الحاسوب من حيازة مالكه وادخاله في حيازة شخص اخر، أو اتلاف الجهاز وتدميره وغير ذلك من الأفعال المجرمة.[1]

[1] سعيدى سليمة و حجاز بلال، المرجع السابق، ص69.

وتعد هذه الجرائم تقليدية باعتبار أن هذه المكونات المادية محل الاعتداء تتمتع بالحماية الجزائية وفق نصوص تقليدية، باعتبارها من الأموال المادية المنقولة والتي تخضع سرقتها أو اتلافها للنصوص الجزائية التقليدية القائمة و يسأل مرتكبها بموجب النصوص الجزائية التقليدية القائمة ويسأل مرتكبها بموجب النصوص العقابية القائمة في قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس فان المكونات المادية للنظام المعلوماتي تخرج من نطاق المحل الذي ينصب على السلوك الاجرامي في الجرائم الالكترونية.

ب: وقوع الجريم على المكونات المعلوماتية أو غير المادية للحاسب

وتتحقق هذه الحالة عندما تكون مكونات الحاسب المعلوماتية غير المادية مثل البرامج المستعملة، البيانات والمعطيات المخزنة في الذاكرة محلا أو موضوعا للجريمة حيث من الممكن أن تقوم أحد الأشخاص بالاعتداء على برنامج الحاسب أو أن يدعي ملكيته أو يقوم بسرقة أو تقليد أو نقل أو تعطيل برنامج ما أو يقوم بإفشاء محتوياته أما البيانات وبنوك المعطيات فانه يستطيع العبث بها وتحريفها وتزويرها ونسخها.

ونظرا للطابع الخاص الذي يميز هذه المكونات وأن النصوص التقليدية الحالية لقانون العقوبات نكون عاجزة عن مواجهة ما قد يقع عليها من جرائم نظرا لحداثتها النسبية و لأن النصوص الحالية تعجز عن شمول الحالات الجديدة الطارئة و لأن قانون العقوبات نفسه يعاني من فراغ تشريعي في المجال المعلوماتي.[1]

[1] سعيداني نعيم، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة– الجزائر، 2012م–2013م، ص40.

ج: حالة إستخدام الحاسب كأداة للجريمة

في هذه الحالة لا يكون الحاسب محل أو موضوع الجريمة وبالتالي لا يكون محلا للحماية الجنائية و لكن تقع الجريمة بواسطته أي أنه يستعمل كأداة لارتكابها فمن الممكن أن تقع بعض الجرائم بواسطته مثل الجرائم التي تقع على الذمة المالية من سرقة ونصب واحتيال وخيانة أمانة والتزوير في عمليا السحب وانتهاك الحياة الخاصة، بل ويستخدم للقتل أيضا عن طريق برمجة جهاز تفجير يتم التحكم فيه عن بعد.[1]

المطلب الثاني: خصوصية جرائم تطبيقات التواصل الإجتماعي

تعتبر جرائم مواقع التواصل الإجتماعي ذات خصائص متفردة لا تتوفر في أي من الجرائم التقليدية سوآءا كان ذلك في اسلوبها أو طريقة إرتكابها، كون هذه الأخيرة ترتبط بوسائل وأجهزة تقنية حديثة مكنتها من إتخاذ مكانة مرموقة وسط العالم الإفتراضي وأصبحت تشكل خطرا على الفرد، ومن خلال ذلك يمكن تحديد بعض خصائص جرائم مواقع التواصل الإجتماعي في الفرع الأول و صورها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص جرائم تطبيقات التواصل الإجتماعي

تتميز جرائم تطبيقات التواصل الإجتماعي بخصائص تجعلها مختلفة عن الجرائم العادية، فهي جرائم تختلف وسيلة إرتكابها عن الوسائل العادية كالسلاح الأبيض في جريمة القتل، حتى مرتكبوها يختلفون عن المجرمين الاخرين، ومن بين الخصائص التي تتمتع بها هذه الأخير هي كالتالي:

- **الوسيلة المستخدمة في إرتكابها:** يقرر القانون في العديد من الجرائم وسائل معينة يستعملها المجرم من أجل إرتكاب الجريمة، كالسم في جريمة القتل بالسم، أو السلاح

[1] سعيداني نعيم، المرجع السابق، ص40.

الأبيض وغيرها من الوسائل، لكن في جرائم مواقع التواصل الإجتماعي لا بد من وجود وسائل معينة للقول أننا أمام جريمة مستحدثة، أو جريمة إستخدام الغير مشروع لهذه المواقع. فعند الحديث عن الوسيلة التي ترتكب بها هذه الجرائم نجد أن هذه المواقع إستغلال متقدم للكمبيوتر وشبكة الأنترنت، فهي بحد ذاتها مشروعة ولكن الإستخدام السيء حرفها عن وظيفتها كوسيلة إتصال، وكذا الحاسب وأجهزة الربط المودم وحتى البرمجيات المتخصصة للإتصال بالأنترنت أو الشبكة الإفتراضية، فهي مشروعة بحد ذاتها، لأن أي نشاط يحتاج الى وسيلة، هذه الاخيرة التي تكون في معظم الأحيان مشروعة، فالسلاح الأبيض ليس وسيلة غير مشروعة ولكن حيازته بدون ترخيص يعد تجريما لحيازة الوسيلة، فالنشاط المادي ليس وسيلة وإنما الحيازة غير المشروعة لها. فالوسيلة هي جزء من النشاط التقني والعكس غير صحيح، ولكن هذا لا يعني أن هذه الجرائم جرائم وسيلة، لأن الوسيلة في حد ذاتها تكون عرضة للسلوك الإجرامي، ومن هنا لا بد لنا من التفرقة بين النشاط التقني الذي يعني العلم والإدراك بإستخدام هذه المواقع، و الوسيلة التي تعتبر مكونات هذا النشاط التقني. وعليه إن الوسيلة التي تعتمدها جرائم مواقع التواصل الاجتماعي قد تكون نفسها محل إعتداء وبالتالي مسرح الجريمة لا ينحصر في حيز معين، لذلك كلما إنتشرت الحواسيب والهواتف النقالة والهواتف الخلوية كلما أصبحنا وسط عالم لا متناهي يسمى الشبكة الإفتراضية، بحيث يصعب البحث عن أثر أو أي دليل لتتبع المشتبه فيه لتعدد مسارح الجريمة.[1]

[1] حسين محمد الغول، جرائم شبكة الأنترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها "دراسة مقارنة"، الطبعة الاولى، مكتبة بدران الحقوقية، ب.ن، 2017م، ص71-72.

- **عابرة للدول أو لا حدود لها:** هذه من بين أهم الميزات التي يمكن أن تتسم بها جرائم مواقع التواصل الإجتماعي كون هذه الأخيرة لا تعترف بالحدود الجغرافية للجريمة، كونها مواقع عالمية جعلت من الجرائم التي ترتكب عبرها هي الاخرى ذات طبيعة عالمية عابرة للحدود، ويعني هذا أن عبورها ليس من قبيل العبور المادي.. وإنما هذه المواقع عابرة بطبيعتها للحدود الدولية، بل أن هذا يعد من بين أهم الخصائص الثابتة كما قلنا سابقا، لهذا صارت شكلا مستحدثا للجريمة العابرة للحدود، وعليه تعتبر جرائم مواقع التواصل الإجتماعي شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، والتي لا تعتبر للحدود الجغرافي.

- **صعبة الإكتشاف:** غالبا ما تكتشف هذه الجرائم عن طريق الصدفة البحثة، ذلك لأنها لا تترك اثارا حيث يعود السبب الى عدم ترك الجاني أثر مادي ملموس، بالإضافة الى قدرة الجاني على محو الدليل لإدانة بشكل سريع مما يشكل حاجزا إضافيا لصعوبة الإكتشاف. حيث أن جرائم مواقع التواصل الاجتماعي في أكثر صورهل لا يلاحظها المجني عليه وهذا راجع الى الخبرة والمعرفة التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي، ومن جانب اخر يلعب المجني عليه والضحية دورا مهما في صعوبة إكتشافه للجريمة أو حتى وقوعها. وهذا بعد تحفظ الجهات التي تم الاعتداء عليها، عن الابلاغ وذلك بأن تتخذ ما هو مناسب من إجراءات أمنية داخل منظومتها دون أن تبلغ السلطات المختصة وهذا خوفا من سمعتها، وخصوصا المؤسسات المالية، وبالضرورة فإن صعوبة الاكتشاف تؤدي الى صعوبة الإثبات.[1]

- **صعبة الإثبات:** حتى وإن تم إكتشاف وقوع الجريمة والابلاغ عنها، فإن إثباتها ليس بالأمر السهل، والذي يحيطه العديد من الصعاب هذا لوجود مسرح لامادي، مما يزيد من تعقيد عملية البحث والتحري، ذلك أن المعطيات هي عبارة عن نبضات غير

[1] حسين محمد الغول، المرجع السابق، ص73.

مرئية مما يجعل أمر محو الدليل أمر كليا أمر غير مستحيل. ولما كان مسرح جرائم مواقع التواصل الإجتماعي مسرحا غير مادي، لا يمكن إستنباط الأدلة منه لعدم وجود اثار مادية فإن دوره في إثبات الجريمة يتضائل شيئا فشيئا وهذا لكون جرائم مواقع التواصل الاجتماعي لا تترك اثار مادية بالإضافة الى أن هذا المسرح يدخله الالاف بل لا نبالغ إن قلنا الملايين خلال نفس الوقت وقوع الجريمة وعدة جرائم ومن حين وقوعها الى إكتشافها الى الإبلاغ والتحري عنها فترة من الزمن كفيلة بتغيير معالم الدليل بعد أن يعبث بها المجرم بنفسه.

- **جريمة لا تتطلب إتصال مادي بين المجرم والضحية:** إذ هذه الخاصية تظهر من خلال المضايقة والملاحقة التي تتم عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي وذلك من خلال إرسال رسائل تهديد ومضايقة وتغرير عبر الاستفادة من القدرة على اخفاء هوية الجاني دون اللجوء الى ملاقات الضحية وجها لوجه، ومحو كل الاثار والأدلة التي يمكنها أن ترشد اليه. إذ أن الجاني في الجرائم الالكترونية لديه القدرة على إتلاف الدليل المادي وتدميره في زمن قياسي، كتزويد الحاسوب ببرامج من شأنها تدمير وتخريب البيانات في حال إستخدامه من قبل شخص غير مرخص له، مخلفا وراءه تصرفات عنف مادية واثارا سلبية نفسية للضحية.
- أن الجرائم التي يرتكبها مستخدموا تطبيقات التواصل الإجتماعي تصنف تحت باب الجرائم الإلكترونية المرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي والشبكة العالمية ولا يمكن تصور الجريمة أن ترتكب بدونها، أي أنه لا يتصور وقوع الجريمة إلا بوجود خدمة الأنترنت والأجهزة الحاسوبية الذكية.[1]
- كثير من هذه الجرائم لا يتم الإبلاغ عنها إما لعدم اكتشاف الضحية لها أو خشيته من التشهير.

[1] حسين محمد الغول، المرجع السابق، ص74.

- يلعب البعد الزمني " إختلاف المواقيت بين الدول"، والمكاني "إمكانية تنفيذ الجريمة عن بعد"، والقانوني " أي قانون يطبق؟" دورا مهما في تشتيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم.
- أنه يسهل "نظريا" إرتكاب الجريمة ذات الطابع التقني.
- إعتمادها على الذكاء في إرتكابها.
- أنها تحتاج الى خبر فنية، يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.[1]

الفرع الثاني: صور جرائم تطبيقات التواصل الإجتماعي

يعتمد تصميم برامج وتطبيقات التواصل الإجتماعي على الطريقة التفاعلية بين مستخدميها، فصمموا برامج شبكات التواصل الإجتماعية أضافوا لها بعض التفاعلات مع الاخرين، وهو ما أسهم في تحقيق الشعبية الكثيرة والقاعدة الضخمة من المستخدمين لهذه التطبيقات، حتى أصبحت هي الإستعمال الأكثر للأنترنت، وبالتالي نشأت بها صور تنفرد بها غيرها من جرائم الأنترنت.

وهذه الصور الخاصة قد تكون جريمة بحد ذاتها أو مساهمة فيها أو تحريضا عليها كإعادة التغريد "تويت"، أو الإعجاب، وذلك لما ينشر في صفحات تطبيقات الواصل بشكل عام والتي يستوجب قائلها العقوبة الجنائية، وأيضا المتابعة لشخص وإضافته، وذلك في أغلب تطبيقات التواصل الإجتماعي، أيضا المشاركة بما يسمى " الهاشتاق"، وغيرها من الطرق التي تندرج في المساهمة أو المشاركة أو التحريض كخصوصية لهذه التطبيقات، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أولا: إعادة التغريدة " Retweet ": وهي مشتقة من كلمة " تويت بالإنجليزية" وتعني التغريدة، وبالمعنى العام هو النشر على تطبيق "التويتر" إلى متابعينك في الموقع، و"ريتويت"

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص72.

معناها: إعادة إرسال التغريدة الموجودة في تطبيق التويتر الى متابعيك في الموقع، ولا فرق بين كون المستخدم متابعا لمن قام بالتغريدة الأصلية أو لا.

وإعادة التغريدة لا تعني بالضرورة الموافقة لما فيها، فهي تستعمل لإعادة فائدة وصلت إلى المستخدم أو المعلومة المفيدة، أو للتعجب والإستغراب من المعلومة، وقد تكون إعادة لنص، أو لوسائط إلكترونية "صور، فيديوهات، صوت..." وقد يحصل منها مما يستوجب المسؤولية الجنائية في الحالات التالية:

- إعادة تغريدة فيها إساءة أو إتهام لأحد الأشخاص، وتتحد المسؤولية فيه بناءا على ما تم إعادته، فما فيه إساءة لشخص دون تعقيب ممن قام بإعادة الإرسال بما يفيد على موافقته لما فيها يعتبر مساهما فيها ومساندا لها تتبعه مسؤوليتها.

إعادة تغريدة فيها تحريض ضد الدين أو الأمن العام والآداب العامة، أو ضد أحد الأشخاص فإنه يعتبر محرضا تتبعه هو أيضا المسؤولية، ويتأكد ذلك إذا كان لمعيد التغريدة مكانة جمهورية بإستطاعته التأثير عليها.

ثانيا: الإعجاب "Like": و ذلك لما ينشر في صفحات تطبيقات التواصل الإجتماعي بشكل عام و التي يستوجب قائلها العقوبة الجنائية، والإعجاب لا يمكن فهمه إلا بذلك، فمن قام بوضع علامة "لايك بالإجليزية" إعجاب على ما ينشر في بعض تطبيقات التواصل الإجتماعي التي بها هذه الخاصية فهو مؤيد وموافق لها وتتبعه مسؤوليتها، وقد تكون قرينة يستدل بها على غيرها.[1]

ثالثا: المتابعة لشخص "Follow": المتابعة لشخص تتبعه مسؤولية جنائية لا يعني بالضرورة إلحاق المسؤولية الجنائية على من يتابعه، يستثني من ذلك ما إن كان

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص78-79.

الشخص المتابع يقوم بنشر بما فيه مساس بالدين والإخلال بالنظام العام والاداب العامة وما فيه من إفساد متعدي، كالنشر الإباحي والإلحادي والإرهابي.

ومن خلال من يتابع المستخدم بشكل عام يستطيع تحديد هوية الشخص وميوله واهتماماته وبالتالي تصبح قائمة من يتابعهم الشخص قرائن وأدلة يستدل بها على ما يصدر من المتابع في العالم الإفتراضي أو العالم الواقعي.

رابعا: الهاشتاق "Hashtag": يمكن وصفه بأنه تصنيف موضوعي يبتدأ بعلامة المربع، يمكن من خلاله المشاركة داخله كافة المستخدمين و ذلك للحديث في موضوع هذا الهاشتاق، وهي صفحة أو تصنيف موضوعي غالبا لمناقشة ما يتعلق بالموضوعات أو الأشخاص، حيث يمكن وسم كلمة أو أكثر من كلمة مرتبطين ببعضهم البعض، وبمجرد كتابة هذا الهاشتاق سيقوم بنسخ ما قمت بنشره إلى هذا الهاشتاق.

ويستعمل سلبيا لأغراض مختلفة، لأنه يعتبر مكان خصب ومثالي للتحريض والتأليب والإساءة للأشخاص والمؤسسات والتشهير بهم أو الإساءة لرموز الدولة والدين، أو للآداب والأخلاق العامة، و المميز فيه أن هذا الهاشتاق لا يستطيع أحد التحكم فيه، فبمجرد إطلاقه لم يعد لأحد أن يوقف المشاركة فيه لا سيما المستخدم الأول الذي قام بإطلاقه.[1]

وتجدر الإشارة الى التنبيه على أن إلحاق المسؤولية الجنائية على مستخدمي تطبيقات التواصل الإجتماعية لا يمكن إلا بالتوثق من ربط حساب المستخدم في هذه البرامج بالفاعل الأصلي فما ينشر في حساب المستخدم مما يلحق فاعله المسؤولية الجنائية، لا يمكن الإعتماد عليه بشكل كبير إلا في حال أن الحساب موثق لدى تطبيق التواصل الإجتماعي، أو أن الشخص قام بالإشارة الى إسم حسابه في أي وسيلة إعلامية كانت، أو في حال ثبوت

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص80-81.

صدوره من جهازه عبر جهة التحقيق للجرائم الإلكترونية، وفي هذه الحالة يكون هو المسؤول جزائيا عن كل ما ينشر في حسابه، ما لم ينفه مباشرة ويدفع بإختراق حسابه.

وفي حال إعتراض المستخدم بأن حسابه في تطبيقات التواصل الإجتماعي قد تعرض للإختراق وأن ما تم نشره لم يصدر منه، ففي هذه الحالة يمكن للمحققين في الجرائم الإلكترونية من تميز صدقه من كذبه و معرفة رقم عنوان بروتوكول "IP"[1] الأنترنت لما تم نشره وهل هو صادر بالفعل من غيره أم لا، وغيرها من الأساليب التي يمكنهم التحقق بواسطتها.

مما يضعف مسؤولية الناشر الجنائية في هذه التطبيقات نفيه لما نشر مباشرة عن نفسه وأنه لم يقم به وذلك قبل رفع الدعوى عليه، وعدم مقدرة جهة التحقيق من إثبات ذلك.[2]

[1] عنوان البروتوكول الأنترنت هو المعرف الرقمي لأي جهاز "حاسوب، هاتف محمول، الة طابعة" مرتبط بشبكة معلوماتية تعمل بحزنة بروتوكولات الأنترنت، سواء كانت شبكة محلية أو شبكة الشبكات الأنترنت. يقابل عنوان الاي بي مثلا في شبكات الهاتف رقم الهاتف. المصدر ويكيبيديا.

[2] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص82.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم تطبيقات التواصل الاجتماعي

إن الانسان كائن إجتماعي بطبعه ويميل بحكم غريزته إلى العيش مع غيره وهذا وفقا لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾.[1] وذلك لتلبية حاجياته في جميع المجالات وهذا في إطار التعاون والتبادل الثقافي والمعرفي.

ولتوفير ما يتطلب إليه الفرد في حياته اليومية ولتسهيل عليه حركة التنقل بين دول العالم وفي الدولة الواحدة، وضعت أمامه مجموعة من الوسائل من بينها تطبيقات التواصل الاجتماعي لتساعده على ذلك في وقت وجيز، غير أنها انعكست بالسلب على حياة الفرد، بحيث أصبحت وسط مخيف ترتكب فيه جميع الجرائم التي واجهها في الواقع والتي انتقلت بدورها عبر المواقع وصارت كابوس يهدد أخلاقيات أفراد المجتمع بشتى أنواعه من سب، وقذف، وتحرش جنسي، والمشكل أنه لم يسلم منها حتى الأطفال في حين أصبحوا محل إعتداء من طرف بعض المرضى النفسيين، بل و الأكثر من ذلك قد تعدى الحدود و صار يتدخل حتى في خصوصية الفرد التي من المفروض لا يحق لأحد المساس بها، إلى جانب هذه الجرائم ظهرت أيضا جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية والتي تعد هي الاخرى من الجرائم التي تمس بكيان الفرد وذلك من تفضيل طائفة على اخرى.

وهذا ما سنحاول معالجته في هذا الفصل الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والهيئات الرسمية عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، أما المبحث الثاني فكان خصيصا لجريمة انتهاك الحياة الخاصة والتمييز العنصري وخطاب الكراهية.

[1] سورة الحجرات، الآية 13.

المبحث الأول: جرائم ضد الأشخاص والهيئات الرسمية عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي

إن حق الانسان في شرفه وإعتباره من الحقوق اللصقة بالشخصية القانونية والمتفرعة عنها أيا كانت المكانة الاجتماعية التي يحتلها في المجتمع، وبالتالي لا يوجد شخص فوق الأرض معدوم الشرف والاعتبار منذ خلق الله الانسان واعترفت بذلك القوانين الحديثة لكل فرد بشخصيته القانونية، ولكن مع النمو الذي شهدته البشرية في وقتنا الحالي، أدى الى تطور الجرائم التي تمارس عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي والتي أصبحت تمس بالآداب العامة.[1]

وهذا ما سوف نعالجه في هذا المبحث من خلال التطرق الى جريمة القذف والسب ضد الأشخاص التي تمارس عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، ومن ثم جريمة الاساءة لرئيس الجمهورية كمطلب أول، اضافة الى جرائم انتهاك الآداب العامة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جريمة القذف والسب والإساءة لرئيس الجمهورية عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي

في الأصل أن القانون يكفل حرية التعبير والكلام، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، لأنه في بعض الأحيان تصبح هذه الأخيرة كوسيلة لتجريح الغير وتشويه سمعتهم، وهذا الأمر مخالف لعقيدتنا و لما جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات.[2]

---

[1] علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، ب.ن، 2013م، ص315.

[2] حمزة محمد أبو عيسى، جرائم تقنية المعلومات" دراسة مقارنة في التشريعات العربية"، الطبعة الاولى، عمان، 2017م، ص169.

لكن المشكل لم يتوقف هنا، بل تفاقمت الأوضاع و توسع نطاق جرائم القذف والسب وحتى إهانة الرئيس وتفرعت جذورها إلى العالم الافتراضي، بحيث أصبح الفرد يمارس هذه الأفعال المجرمة حتى عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي..

الفرع الأول: جريمة القذف والسب للأشخاص عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي

للشخص الحق في الشرف الذي يكفل له احترام الغير لسمعته واعتباره وكرامته من التعدي والايذاء، ويقصد بالشرف مجموع من القيم التي يضفيها الفرد على نفسه وتشكل سمعته التي ستتبع تقدير الناس له، ويتمثل الاخلال بالشرف في الحط من مكانة الانسان وتعريضه للاحتقار والازدراء من قبل الغير عن طريق القذف أو السب أو نسب الأفعال.

وتعد جرائم القذف والسب من أكثر الجرائم شيوعا عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، إذ اسيء إستخدامها يهدف إلى النيل من شرف الغير وكرامته وإعتباره.

فمن هذا المنطلق سنتطرق أولا الى جريمة القذف للأشخاص على النحو التالي:

1 تعريف القذف لغة:

يعد القذف لغة الرمي، أي الرمي بالحجارة ونحوها، والتقاذف هو الترامي وفي المعنى الرمي بالعيب.

فقد قال الله تعالى: ﴿ بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ ١٨ ﴾.[1]

[1] سورة الأنبياء، الآية 18.

2 تعريف القذف اصطلاحا:

إختلف الفقهاء في تعرف القذف، فعند الحنفية والحنابلة: (رمي مخصوص وهو رمي بالزنا) وعند المالكية: (رمي مكلف ولو كافر حرا مسلما بنفي نسب أو زنا).

ولقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 296 من قانون العقوبات على أنه:"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها أو اسنادها اليهم أو الى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق اعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو اذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة."[1]

وعليه نستنتج من نص المادة القانونية أن القذف هو اسناد الفعل في أمر محدد الى شخص أو عدة أشخاص، لو صح هذا الفعل لكان جريمة سؤل عنها من اسندت اليه أو لو توجب احتقاره.

والفعل المحدد أو الواقعة المحددة هما مناط التمييز بين جريمة القذف وجريمة السب، فالأول عندما نحدد الواقعة المسندة، أما الثانية فتكون عند تخلف هذا التحديد.[2]

[1] المادة 296 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة عشرون، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر-، ص197.

3 أركان جريمة القذف:

العناصر المادية: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر ألا وهي: النشاط الاجرامي وهو فعل الاسناد، موضوع الاسناد وهو الواقعة المحددة التي عن شأنها عقاب من تسند اليه أو احتقاره، وعلنية الاسناد.

- **ففعل الاسناد:** يقصد به نسبة أمر أو واقعة الى شخص معين، بأي وسيلة من وسائل التعبير. و يتحقق فعل الاسناد بأي طريقة كانت من طرق التعبير سواء بالقول أو الصياح أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الاعلانات أو الكتابة أو الاشارة أو الرسوم أو الصور أو أي وسيلة تنقل فكرة الاسناد من فكر الجاني الى فكر شخص أو أشخاص اخرين، ويتحقق الاسناد سواء بنية القذف الى المجني عليه على سبيل القطع والتأكيد أو على سبيل الشك والاحتمال، ويتحقق القذف سواء بنسبة الواقعة اما عن ترديد روايات الغير أو عن طريق اعادة نشر وقائع سبق نشرها، أو أن يكون الاسناد صريح أو ضمنيا كالإسناد المباشر الصريح، أما الضمني فهو الاسناد الذي تم توصيله للقارئ أو المستمع على سبيل التلميح، أو يكون الإسناد عن طريق الاستفهام كم يطرح سؤالا دون تقديم الاجابة عن صحة واقعة نسبت الى المجني عليه، كما قد يكون الاسناد على سبيل المذح أو التعظيم.[1]
- **موضوع الاسناد:** هي الأمور أو الوقائع المحددة التي ينسبها القاذف الى المجني عليه، يكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره. ويشترط في موضوع الاسناد ثلاث عناصر أساسية وهي :

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص198.

1. **تحديد الواقعة:** وهو ما يميزه عن السب، فالقذف لا يكون الا بإسناد واقعة محددة الى المجني عليه، ولكن دون أن يكون التحديد تاما وكاملا بذكر كل التفاصيل وهو ما يرجع الى السلطة التقديرية للقاضي للتحديد التام والكامل للواقعة.
2. **أن تكون الواقعة موجبة للعقاب أو لاحتقار من اسندت اليه:** أي أن الواقعة يجب أن يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة جنائية مثل واقعة التزوير أو الاختلاس أو خيانة الأمانة، كما يمكن أن تكون العقوبة مقررة للواقعة تأديبيه، وذلك لعمومية النص الجنائيً ويعاقب على نشر هذا الادعاءً.
3. **أن يكون اسناد الواقعة علنيا:** يقصد بالعلانيةً اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل وقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 296 من قانون العقوبات صورا للعلانية وهي العلانية من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الاعلانات.[1]

الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين العلم أي علم الجاني بوقعة القذف، وعنصر الارادة أي انصراف ارادة المعتدي الى اتيان فعل القذف مع انصراف ارادته الى اتيان هذا الفعل.[2]

علما أن المشرع لم يشترط قصدا خاصا في جريمة القذف، بل يكتفي بتوافر القصد العام، لأنه من الجرائم المقصودة، والتي لا تقوم على الخطأ أو الاهمال، ويتحقق القصد العام في هذه الجريمة بنشر الفاعل لأمور متضمنة للقذف وهو عالم بأن ما يسنده من وقائع بحق المعتدي عليه من شأنه المساس بشرفه و اعتباره و كرامته.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص198-199.

[2] أشرف على قوقزة و حسين عبد المجيد زلوم، الوسائل الالكترونية لارتكاب جرائم الذم والقدح والتحقير في التشريع الاردني والاتفاقات الدولية "دراسة تحليلية و مقارنة"، ب.ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، ب.ن، ب.س، ص28.

لهذا قضي بأنه متى تحقق القصد الجنائي في جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض في مسألة سلامة النية، وقضي بأن الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على ألفاظ القذف وجبت معاقبة كاتبها بغض النظر عن البواعث التي دفعته لتوزيعها.

كما يتطلب لقيام الركن المعنوي توافر الارادة، أي يجب أن تتجه ارادة القاذف الى نشر واعلان وقائع القذف لكي يتحقق عنصر العلانية، وتعد ارادة هذه النتيجة الاجرامية قامة اذا ثبت أن القاذف قد سعى الى اذاعة الوقائع موضوع لإسناد وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، فلا عبرة بالبواعث على القذف ولو كانت شريفة.[1]

ثانيا: سنتطرق الى جريمة السب وذلك من خلال:

1 تعريف السب:

لقد عرفت لنا المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة".

وعليه يمكن اعتبار السب على أنه عبارة عن شتم أو ذكر العيوب أو اطلاق ألفاظ التي يمكنها أن تمس بشرف واعتبار الأشخاص بصفة عمدية دون أن يتضمن ذلك الاسناد الى واقعة معينة، فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق الا بإسناد واقعة معينة.

ولقد تناول المشرع الجزائري السب في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص ونص عليه في المواد 297، 298 مكرر، 299 من قانون العقوبات.[2]

عنصر السب يتوافر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، أي بكل ما يمس قيمة الانسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره و على ذلك فكل قذف يتضمن

[1] أشرف على قوقزة و حسين عبد المجيد زلوم، المرجع السابق، ص29.

[2] انظر المواد 297-298 مكرر-299 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

في نفس الوقت سبا، ولكن قد يخدش الشرف أو الاعتبار بغير اسناد واقعة معينة وقد يكون ذلك بإسناد عيب دون تعيين واقعة، كمن يقول شخص لآخر بأنه سارق أو سكير أو محتال أو فاسق أو ينعته باسم حيوان مثل يا كلب. ويتعين حتى يعتبر السب مكونا لجريمة أن يوجه على شخص أو عدة أشخاص معينين.

فإذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة الى شخص خيالي فلا تعتبر جريمة، فالسكير الذي يدفعه سكره الى التفوه في الطريق العام بألفاظ السب غير قاصد بذلك شخص معين لا يشكل نسبه هذا جريمة، ولكن قد يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة بها عباراته، وعندئذ يكون لمحكمة الموضوع أن تتعرف على الشخص من وجه اليه السب من عبارات السب ظروف وحصوله والملابسات التي اكتشفت.

2 أركان جريمة السب:

يمكن استخلاص أركان جريمة السب من نص المادة 297 من ق ع ج[1] سالفة الذكر على أنها تتكون من ركن مادي والاخر معنوي:

الركن المادي والذي يتضمن:

- **النشاط الاجرامي ً فعل الاسناد:** والذي يتوافر بكل ما يتضمنه من خدش للشرف والاعتبار، أو كل ما يحاط بكرامته أو شخصيته عند غيره وكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا كمن يقول عن اخر فاسقا أو نصابا أو حيوان.[2]
- **أن يكون السب موجه الى شخص أو عدة أشخاص معينين:** يتوجب في جريمة السب أن يكون موجه الى شخص أو مجموعة من الأشخاص معينين أو من الممكن

[1] المادة 297 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص220.

تعيينهم، فاذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة الى أشخاص خياليين لا يمكن تعيينهم فلا يمكن وصفها بجريمة سب. ومثال عن ذلك السكران الذي يدفعه سكره الى التلفظ في أماكن عامة بكلمات السباب غير موجهة الى شخص معين لا يمكن اعتبار ذلك جريمة سب، وانما يجوز معاقبته على جريمة السكر العلني.

- **العلنية:** كيف ما هو الحال تشترط جنحة السب العلنية والتي قد تكون بالقول، الصورة، الكتابة، بالوسائل السمعية البصرية، اعلامية اخرى.

غير أن العلانية هي ركن في جريمة السب، إذ لا تنتفي جريمة السب بانتفاء العلانية وانما تتحول الى مخالفة المادة 463 فقرة 2 من ق ع ج.[1]

الركن المعنوي لجريمة السب: السب جريمة عمدية إذ أنه يتكون من عنصرين:

علم الجاني بحقيقة الامور التي يسندها الى المجني عليه وانصراف ارادته الى اذاعة هذه الامور.[2]

فبعدما تطرقنا الى جريمتي القذف والسب للأشخاص والتي تعد من الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، الان سنحاول التعرف على مدى امكانية قيام هذه الجرائم عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي.

لا بد بأن دراسة مدى امكانية قيام جرائم القذف والسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي يرتبط وبشكل كبير في مدى تحقق ركن العلانية المشترط في القانون لقيام هذه الجرائم التقليدية المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي من الناحية القانونية، ويشترط

[1] المادة 463 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص221.

العنصر المادي في جريمتي القذف والسب العلانية، إذ لا تقوم الجريمة إلا إذا كانت السلوكيات والحركات المكونة لها قد وقعت علنيا.

وعليه سنتطرق أولا الى مدى تحقق علنية الكلام والصياح عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي:

تتحقق علنية الكلام أو الصراخ حسب نص المادة مئتين وستة وتسعين من قانون العقوبات الجزائري، اذا جهر بهما الجاني، بمعني اذا تحدث الجاني بصوت مرتفع بحيث يمكن سماعه من طرف من وجه له الكلام وغيره، لأن الكلام والصياح الذي لا يسمعه إلا المجني عليه فقط لا تتوفر فيه صفة العلنية.

كما تتحقق علنية الكلام والصياح اذا تم نقلها بوسائل تساعد على أن تجعل الكلام مسموع حتى و لو لم يصدر عن الجاني على شكل صياح أو صوت مرتفع، لأن وظيفة تلك الأجهزة هو استقبال الصوت المنخفض وتكبيره وتحويله الى صوت مرتفع مسموع لدى الجميع، أو أن يكون لدى الغير وسائل استقبال لتلقي الصوت واستقباله بشكل مسموع، مثل مكبرات الصوت أو الميكروفون أو الأجهزة اللاسلكية، أو أي وسيلة الكترونية حديثة تقوم بنفس الوظيفة.

ولا يشترط لتحقق هذه الصورة أن يتم الجهر بالكلام أو الصياح أو نقله بالوسائل الالية من مكان عام، وان يسمع الكلام والصياح كل الأفراد الذين لديهم أجهزة استقبال، حيث يفترض القانون استقبالهم للحديث أو الصياح بمجرد اذاعته، ولا يشترط أيضا تواجد من يستقبل الارسال في مكان عام، بل يكفي أن يستقبل الحديث ولو كان في مكان خاص.[1]

[1] أشرف على قوقزة و حسين عبد المجيد زلوم، المرجع السابق، ص81.

وعليه فانه من المتصور تحقق علنية الحديث والصياح في جرائم القذف والسب التي ترتكب عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي اذ ما تم نقل الحديث والصياح وكان الكلام يتضمن عبارات قذف وسب، فان ركن العلنية يتحقق، فيما لو سمعها من لا دخل له بالفعل، لأن هذا التطبيقات تتيح تقنية ارسال الصور والصوت، وغالبا ما يتم ارسالها من أمكان خاصة مثل الفايسبوك، التويتر، بحيث تسمح للغير استقبالها سواء تلقاها وكان في مكان عام أو كان في مكان خاص، وبالتالي قيام عنصر العلنية.

ويمكن لعلنية الكلام والصياح أن تتحقق اذا كان من استمع الى الكلام والصياح المتضمن لعبارات القذف والسب في مكان عام أو خاص، أو كان في مجلس حقيقي مثل الأسواق والمقاهي أو في مجلس افتراضي مثل غرف الدردشة أو الفايسبوك أو التويتر تسمح لنقل الكلام و الصياح و سماعه من طرف الغير.

ثانيا: مدى تحقق علنية الكتابة

تتحقق العلنية في الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت أو وزعت لأكثر من شخص.

ويتبين من هذه النصوص أن علنية الكتابة وما يلحق بها من طرق التعبير كالرسوم والصور والأفلام والرموز والشارات والتصاوير تتحقق في ثلاث صور:

1 العرض في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار:[1]

تتحقق جريمة القذف والسب في هذه الصورة بعرض الكتابة والرسوم والصور والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها والمتضمنة لواقعة القذف والسب في محل عام أو مكان

[1] أشرف على قوقزة و حسين عبد المجيد زلوم، المرجع السابق، ص82.

مباح للجمهور بحيث يمكن أن يتطلع عليها من يتواجد فيه، أو مكان خاص اذا أمكن مشاهدتها لمن يكون متواجد في مكان عام أو مباح للجمهور، فلا يهم أن يكون المكان عام بطبيعته أو بالتخصيص والمصادفة، مادام أنه في الامكان مشاهدتها ومعرفة ما تنطوي عليه الدلالات.

ويمكن أن تتحقق العلنية في هذه الصورة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي التي يمكن أن ينشر من خلالها الجاني كتاباته وسوماته وصوره اليدوية والشمسية والأفلام والشارات وعرضها من خلال هذه التطبيقات التي تسمح وبكل سهولة للجمهور الخول اليها والاطلاع عليها على نحو تتحقق معه جريمة القذف والسب بواسطة هذه المواقع، مثال عن ذلك كتابة عبارات تتضمن القذف والسب في تعليقات الفايسبوك، أو في غرف المحادثة، أو المقالات المنشورة، أو الفيديوهات المعروضة على اليوتيوب.

2 البيع و العرض للبيع:

يقصد بالبيع تسليم المواد المكتوبة أو المرسومة أو المصورة وغيرها من طرق العبير المتضمنة لعبارات القذف والسب لعدد من المشترين، مقابل ثمن محدد، وان لم يعقبه التسليم، ولا يشترط أن يتم البيع في الأماكن العامة، حيث لا يشترط في البيع ما يشترط في العرض الذي لا يتحقق الا بوضع المكتوب تحت يد الغير، ولا يشترط فيه امكانية المبيع في الأماكن العامة.[1]

ولا شك أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت وسط يتم فيه المبادلات التجارية، وعرض السلع والمنتوجات من خلال تجار هذه المواقع، و"بالتالي يمكن تصوره من خلال نشر

[1] أشرف على قوقزة و حسين عبد المجيد زلوم، المرجع السابق، ص85-86-87.

اعلان على صفحات الفايسبوك أو مجموعة الأخبار، أو بعما فيديو على اليوتيوب.. مقابل ثمن محدد.

3 التوزيع:

ويعني التوزيع المحقق للعلنية تسليم المكتوب أو الرسوم أو الصور أو الأفلام و الشارات والتصاوير المتضمنة لعبارات القذف والسب، أو الدالة عليها لأكثر من شخص واحد، لذلك عنصر العلنية يكون موجود، اذا أرسل المتهم مكتوبا متضمنا عبارات القذف والسب في حق المجني عليه الى عدة أشخاص، بقصد التشهير بالمجني عليه.

ولا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بالتوزيع، مادام أن السلوك الذي أتاه يؤدي حتما اليه، كما لا يشترط تعدد الأفراد الموزع عليهم، اذ يكفي التوزيع على شخصين فقط، ولا يشترط كذلك تعدد النماذج التي يقوم بتوزيعها، بل يكفي أن تكون نسخة واحدة وزعها على شخصين أو أكثر، متى كان التوزيع مقترن بتية اذاعتها، ولا تتوافر العلنية للكتابة أو الرسوم اذا كانت الطريقة التي استعملها الفرد بطبيعتها لا تقبل النشر، كإرسال شخص رسالة الى رئيسه يشكو فيه أحد مرؤوسيه وينسب اليه جرم محدد، فلا يمكن اعتباره مرتكب لجريمة القذف لعدم توافر عنصر العلنية ولأن طبيعة الرسالة لا تدل بطبيعتها على نية النشر والاذاعة.[1]

العقوبات الجزائية المقررة لجريمة القذف والسب عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي:

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج العقوبات المقررة على الجرائم المستحدثة وإنما لها نفس عقوبة الجرائم التقليدية وبالتالي:

[1] أشرف على قوقزة و حسين عبد المجيد زلوم، المرجع السابق، ص87-88-89.

انظر: سقف الحيط، عادل 2015، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتبة عبر الوسائط الالكترونية" دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص221.

تعاقب المادة 298 من ق ع ج منذ تعديلها سنة 2006 على القذف الموجه للأشخاص الطبيعية بالحبس من شهرين 2 الى ستة 6 أشهر وغرامة مالية من 25000 دج الى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

وتشدد العقوبة اذ كان القذف الموجه الى شخص أو اكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة وبغرامة من 000 20 دج الى100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط اذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

لقد جرم المشرع الجزائري كل تعبير مشين أو عبارة تحقير أو قدح تنطوي تحت نص المادة 297 من ق ع واعتباره سبا، وحدد له عقوبات كونه اعتداء على شرف واعتبار الاشخاص، حيث جاءت المادتين 298 مكرر و299 من ق ع ج بفحوى العقوبة:

المادة 298 مكرر: يعاقب على السب الموجه الى شخص أو اكثر بسبب انتماءهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية لو على دين معين بالحبس من خمسة ايام 5 الى ستة اشهر6 وبغرامة من 5000 دج الى 50000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 299: يعاقب على السب الموجه الى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر الى ثلاث أشهر، وبغرامة مالية من 000 10 دج الى 000 25 دج.[1]

الفرع الثاني: جريمة إساءة رئيس الجمهورية عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي

يعتبر رئيس الجمهورية أهم و أعلى هيئة داخل الدولة الجزائرية لما منحه القانون من امتيازات وحقوق وسلطة في تقرير التوجيهات السياسية والدفاعية لها، ونتيجة لهذا الوصف

[1] المادة 298 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

كان من الضروري أن يحظى بمكانة دستورية وقانونية هامة على النحو الذي يمكنه من تأدية مهامه على اكمل وجه، في هذا الشأن سعى القانون الجزائي الجزائري لتكريس حماية قانونية لازمة للرئيس، فقرر له حصانة جزائية في مواجهة السلطة القضائية كما وفر له ايضا لحماية شرف واعتبار رئيس الجمهورية في حالة ما وجهت له اساءة التي قد يتعرض لها بواسطة وسائل الاعلام الكلاسيكية او عن طريق تطبيقات التواصل الاجتماعي، حيث جرم قانون العقوبات الجزائري كل افعال الاساءة التي تتضمن اهانة او سب او قذف بغض النظر عن الطريقة او الوسيلة المستعملة وقد وقع عليها جزاء جنائي لذلك.

وعلى غرار ما سبق يجب أولا تحديد أركان جريمة الاساءة لرئيس الجمهورية ومن ثم تحديد العقوبة المقررة لها.

أولا: أركان جريمة الاساءة لرئيس الجمهورية:

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على ركنين أساسيين مادي ومعنوي اضافة الى صفة عدم المشروعية التي نصت عليها المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وعنصر جزاء المقترن من مفترضات التجريم. [1]

أ الركن المادي:

يقوم الركن المادي في جريمة الاساءة لرئيس الجمهورية محل البحث على ارتكاب الجاني لاحد الافعال الموجبة لإساءة المنصوص عليها المادة 144 مكرر من ق ع ج في صورة العلانية.

الواقعة المنطوية على الاساءة لرئيس الجمهورية: وهي كل الأفعال التي تمس وتخدش شرف واعتبار هذا الأخير وقد حدد نص المادة سالفة الذكر الأفعال التي تندرج تحت وصف الاساءة وهي كالتالي:

- **القذف:** الذي عرفته المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] المادة 144 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- **السب:** عرفته المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.
- **الإهانة:** تتضمن اهانة رئيس الجمهورية انتقاصا للاحترام الواجب له ليس بوصفه انسان فحسب، وانما باعتبار صفة أساسية فيه وهي صفته الوظيفية أو مركزه السياسي، لذى يجب أن يكن له الاحترام.

علانية الاساءة لرئيس الجمهورية: يعتبر عنصر العلنية عنصرا مهما في تكوين البنيان القانوني لجريمة الاساءة لرئيس الجمهورية عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، فخطورة هذه الجريمة لا تكمن في الواقعة المتضمنة أو المنطوية على الاساءة لرئيس الجمهورية بالإهانة أو السب أو القذف، بل اذاعة هذه الأوصاف للجمهور وتحقق العلانية في هذه الجريمة اذا تمت إهانة على النحو الذي يوصل هذه الاساءة علم الجمهور وهذا الأخير يعني مجموعة الأشخاص الذين لا تربطهم ولا تجمعهم بالجاني أية صلة أو علاقة مباشرة تفرض عليهم واجب التحفظ على ما يدور بينهم.

ب الركن المعنوي:

أما بالنسبة لركن المعنوي لهذه الجريمة فهي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام والذي يتحقق متى كان الجاني عالما بحقيقة الوقائع المشينة التي ينسبها لرئيس الجمهورية عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي واتجاه ارادته اذاعة هذه الوقائع عبر هذه التطبيقات.[1]

[1] عادل بوزيدة، "الإطار القانوني لجريمة الاساءة لرئيس الجمهورية عبر المواقع الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 6، جوان 2016م، ص340-341-243.

ج العقوبة المقررة لجريمة الاساءة لرئيس الجمهورية:

لقد نصت المادة 144 مكرر بشكل صريح على أنه: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج الى كل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية الية لبث الصوت أو صورة أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية اخرى.

تباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.[1]

المطلب الثاني: جرائم إنتهاك الآداب العامة عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي

إن قضية الأخلاق والفضيلة كانت ومازالت محور اهتمام الديانات السماوية الثلاثة: اليهودية والمسيحية والإسلامية على حد سواء وإن تميزت الشريعة الاسلامية بالسبق والاطلاق فقال عن نفسه من بعثه بالحق نبيا ورسولا: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ولكن انعكس ذلك بطبيعة الحال مع تقدم الزمن وكثرت فيه الفواحش بشتى أنواعها وأصبحت تمارس في كل مكان سواء في العالم الحقيقي أو الافتراضي.

فمن هذا المنطلق سنحاول التحدث عن جريمة التحرش الجنسي وذلك من خلال الفرع الأول و من ثم الجرائم التي تقع على الأطفال في الفرع الثاني.

[1]– المادة 144 مكرر من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الفرع الأول: جريمة التحرش الجنسي عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي

إن التحرش الجنسي ظاهرة اجتماعية غير أخلاقية تمس الادب العامة والمشكل أنها ليست محصورة في مجال جغرافي محدد بل هي قديمة تضرب جذورها عبر التاريخ، فهي ظاهرة عالمية تفاقمت في الآونة الأخيرة بحيث تفشت في المجتمع الجزائري حيث أصبحت تهدد حياته وتتعدى على عرضه وعلى حقوقه الشخصية التي كفلها له القانون والمخزي في الأمر ومع التطور السريع للتكنولوجيا لم يسلم منها الفرد حتى في البيئة الافتراضية، بحيث أصبحت أيضا خطر يهدد مستخدمي تطبيقات التواصل الاجتماعي.

أولا: سنحاول اعطاء تعريف لغوي وقانوني للتحرش الجنسي ومن ثم نستخلص أنماط التحرش الجنسي ومن ثم العقوبة المقررة لهته الجريمة.

1. تعريف التحرش الجنسي لغة:

يعرف قاموس لاروس الفرنسي التحرش بأنه إخضاع شخص ما أو مجموعة ما الى هجمات صغيرة بدون توقف، أو هي إخضاع شخص إلى طلبات، إنتقادات أو إحتياجات مستمرة، أو إلى ضغوطات مستمرة من أجل الحصول على غرض معين، وبالتالي هو سلوك يقتضي الإستمرارية، أي تكرار الإعتداء أو الإزعاج دون توقف الى هجمات متكررة.[1]

والتحرش في اللغة العربية من حرشه حرشا أي خدشه، و حرش الدابة أي حك ظهرها بعصا أو نحوها لتسرع، ويطلق ويراد به الصيد، أي هيجه ليصيده، و يقال: " أتعلمني بضب

[1] لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012م-2013م، ص13.

أنا حرشته؟"، ومثل يخاطب به العالم بالشيء من يريد تعليمه إياه، فهي للإنسان و الحيوان أغراه وبين القوم أفسد ويقال تحرش به أي تعرض له ليهيجه. [1]

وقال الجوهري: "التحرش الاغراء بين القوم" وفي الحديث أنه نهى عن التحريش بين البهائم هو الاغراء، وتهيج بعضها بعض كما يفعل بين الجمال والكباش، ويقال أنه حلو الكلام، وقال ابن الأثير: "الإحتراش في الأصل الجمع والكسب والخداع، ويراد به الخديعة، ويقال إحترش لعياله أي إكتسب ما يعولهم به، وحرش المرأة حرشا أي جامعها مستلقية على قفاها".

وقال الله عز وجل: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحْسَنَ مَثْوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [2]

وبالنسبة للمعاجم الاخرى، يعتبر قاموس المنهل فعل التحرش مرادفا لضايق، أزعج، أنهك ونكد، ويقال التحرش بالعدو أي ناوشه، ويقال تحرش بالمدين أي لاحقه بكثرة الطالبة بالدين، كما إعنبر المعجم الجديد فعل التحرش من مصدر التحرش إذ يقال تحرش به أي تصدى له ليثيره.

فنستنتج مما سبق أن التحرش هو الإغراء والإثارة والمضايقة والإبتزاز الجنسي والتعرض والإحتكاك وقيل بأن الإغراء والتحريض لهما معنى واحد فكلمة حرض تؤدي الى نفس المعنى القانوني لها، لأن التحريض لغة هو الحث على الشيء، فهو الحفز والتحريك والدفع.

والتحريض على ارتكاب الجريمة هو الايعاز بها، وفي تعريف اخر التحرش ايذاء الانسان على مستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص166.

[2] سورة يوسف، الآية 23.

إرادة الانسان أو قد يكون بإرادته لكن تحت ضغط، وخير مثال بين الطالبة واستاذها، أو بين الموظفة و رئيسها، فهنا يكون طرف قوي وطرف ضعيف وبالتالي تقع تحت ضغط ووافق.

وللتحرش الجنسي درجات ربما يكون في بداية الأمر بسلوكيات بسيطة فإن وجد منها صمتا تبدأ بالتطور الى أن تصل الى ما هو أعمق وأقرب من الجنس أكثر فأكثر.

وإذا فتشنا في أصل لفظ التحرش فسوف نجده مشتق من لفظ الانتهاك الأنجلوسكسوني الذي اكتسب خلال سنة ألف وتسعة مائة وخمسة وسبعين معنى تقني محدد حيث فقد معناه العائلي، اذ يعين بصفة جوهرية الابتزاز بالتهديد، والضغوط ذات الغرض الجنسي.[1]

ويفترض التحرش في اللغة الفرنسية تكرار الموقف، وبالرجوع الى القانون الفرنسي نجدها تعني التصدي للغير لإثارته واستفزازه بصورة متكررة، وعليه فهي تعتمد على فكرة التعود والتكرار.

أما الجنس، فهو لسان العرب النوع من كل شيء، ولا دلالة فيه على غريزة الوطء، وشهوة الفرج، وفي اللغة الفرنسية هو مجموعة الممارسات أو السلوكيات أو الأحاسيس التي تستساغ من المكونات الخاصة والوظائف المميزة لكلى الجنسين وتختلف من العضو الذكري الى العضو الانثوي، وفي المعجم الوسيط هو إتصال شهواني ين الرجل والمرأة، فهو إذا كل سلوك يسعى الى تحقيق رغبة جنسية.

2. التعريف القانوني للتحرش الجنسي

يعتبر التحرش الجنسي سلوك ذو طابع جنسي غير مرغوب فيه، أي غير متبادلة، يمكن تصور التحرش أن يكون عن الطريق الجسدي، أو كلاميا أو كتابيا أو مادة صورية خليعة، فهو يغطي حقائق متنوعة ويمثل شكلا من أشكال العنف التي تترجم في صور مختلفة،

[1] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص14.

حيث يقول أحد رجال القانون: "بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التحرش الجنسي فهو سلوك انساني يتملص من كل محاولة لحصره، لأن تصور المعاناة اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت". فهذا يدل على التعقيد الذي يتميز به المفهوم القانوني للتحرش الجنسي، حيث ان الهدف من التجريم هذا السلوك هو معاقبة الأفراد الذين يتجاوزون السلطة التي خولتها لهم وظيفتهم في حق مرؤوسهم قصد الحصول على المزايا ذات صبغة جنسية، وهي مستوحاة من المفهوم الأنجلوسكسوني."

يعرف الفقيه "بيكو" التحرش الجنسي بأنه:" سلوك عدواني ذو طابع جنسي يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والاحساس و العجز أمام سلطة المتحرش". فالتحرش الجنسي مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين داخل المجتمع وشكل من أشكال القهر الذي غالبا ما تتعرض له المرأة داخل المجتمع،[1] قهر يستعين بالسلطة و يستغل موقف الضعف الذي توجد عليه الضحية في علاقتها بالمسؤول أو الرئيس بغية ابتزازها جنسيا.

كما يوصف أنه التماس بطريقة تعسفية من شخص ذو صفة معينة اتجاه شخص ذو صلة للحصول على رغبات أو فائدة ذات طبيعة معينة، فهي جريمة سلوكية محاربتها تهدف الى قمع الاستغلال الممارس من صاحب سلطة قانونية، حيث تكون الضحية أمام اعتداء على حريتها في الاختيار، الحرية الجنسية، احترام الصداقة، ممارسة وظيفتها بكل حرية.. فكل هذه الاعتداءات هي عبارة عن انتهاكات لحقوق محمية من طرف القانون و من طرف اتفاقيات دولية، منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذا الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

[1] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص19.

وانتقلت هذه الجريمة الى العالم الافتراضي منذ بداية الأنترنت وتحديدا البريد الالكتروني، حيث بدأ مستخدمو هذا البريد بتلقي رسائل تعرف بـ" Spam" تدعوهم الى انشاء صداقة والتعارف فضلا عن تضمنها لبعض المواد الجنسية، ومع انتشار الأنترنت أكثر، واكتشاف وسائل تواصل أكثر سرعة وانتشارا، تحول التحرش الجنسي عبر الوسائط الالكترونية مجرد رسائل البريد الالكتروني، الى وسائل مثل غرف الدردشة ومنتديات الأنترنت، وتطبيقات التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك والتويتر...[1]

ثانيا: أنماط التحرش الجنسي عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي

يشمل التحرش الجنسي عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي عدة أنماط:

- **النمط الأول التحرش اللفظي:**

يشمل ارسال الكلمات الخدشة للحياء، أو كلمات صوتية وتلفظ بكلمات ذات طبيعة جنسية، أو وضع تعليقات ذات ايحاء جنسي.

- **النمط الثاني التحرش البصري:**

ويتمثل في ارسال الصور والمقاطع الجنسية والطلب من الضحية الكشف عن أجزاء من جسدها أو قيام المتحرش بإرسال صور أو فيديوهات له وهو في أوضاع مخلة بالآداب.[2]

- **النمط الثالث التحرش بالإكراه:**

يحدث التحرش الجنسي من خلال اختراق جهاز الاتصال الخاص بالمرأة بغية الحصول على صور خاصة لها ومعلومات شخصية عنها واجبارها على الموافقة على اللقاء بالمتحرش على أرض الواقع وذلك من خلال الملاحظة أو التهديد والابتزاز بنشر الصور أو

[1] لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص20.

[2] عبابو فاطمة ومسعودي مو الخير، المرجع السابق، ص198

التشهير عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي أو الملاحقة والتجسس أو التتبع بالتعليقات المشينة أو انتحال الحسابات على هذه الأخيرة.

ومن خلال ذلك يمكن تحديد أركان جريمة التحرش الجنسي عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي:

الركن المادي:

تفترض كل جريمة صدور فعل مادي من الجاني لأن قانون العقوبات لا يعاقب على الأفكار والنوايا ما لم تتجسد هذه الأفعال على أرض الواقع.

ويفترض الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي بحسب أنماط الجريمة التي ذكرناها سابقا كل رسائل صوتية أو تعليقات أو صور أو فيديوهات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، فكل هذه الوسائل تعتبر دلائل قوية يمكن الاعتماد عليها في اثبات جريمة التحرش الجنسي.

الركن المعنوي:

لا يكفي للمسائلة على نشاط اجرامي أن يأتي الجاني سلوكا ماديا بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يسند الجريمة معنويا اليه، ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي تحقيق الرغبات الجنسية أو الحصول على فضل ذو طابع جنسي.[1]

ولتحقق الركن المعنوي يجب توافر ارادة الجاني على تحقيق هذا الفعل ثم العلم بأن الواقعة غير مشروعة، ويتحقق الركن المعنوي بمجرد توجيه هذه الرسائل، ذلك أن جريمة

[1] فاطمة بن أشو، سليم الناصري، خديجة سلمون، عمر أكوناض، الركراكي كشكير، التحرش الجنسي غبر الوسائط الالكترونية، ماستر العلوم الجنائية والأمنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– مراكش–، جامعة القاضي عماض، المغرب، 2018–2019، ص9.

التحرش الجنسي عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي تعتبر من الجرائم العمدية يشترط لقيامها ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصر الارادة و العلم و هو القصد العام، علاوة على ذلك القصد الخاص الذي يتمثل في الحصول على رغبات ذات صبغة جنسية.

وبالتالي فإن اثبات الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش وبلوغ الجاني النتيجة الاجرامية المقصودة والمتمثلة في تلبية رغبات جنسية يعد من الصعوبة بمكان ان لم نقل أنه يستعصي في غالب الأحيان ما عادا الأفعال الموصوفة بالتحرش والتي تحمل دلالة واضحة لا لبس فيها كإرسال عبارات أو صور أو فيديوهات جنسية للضحية قصد الحصول على نزوات جنسية.[1]

العقوبة المقررة لهذه الجريمة:

على الرغم من مخلفات هذه الجريمة المستحدثة التي لها أثر نفسي على الضحية و كل ما يحيط به من أفراد، غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعالج هذه الجريمة ضمن قانون خاص بها مما جعل العقوبات المقررة لها هي نفس العقوبة التقليدية وهذا حسب المادة "ثلاثة مائة وواحد وأربعين 341 مكرر" من قانون العقوبات وعلى الرغم من أنه لم يحدد الوسائل التي ترتكب بها الجرائم المستحدثة.[2]

[1] فاطمة بن أشو، سليم الناصري، خديجة سلمون، عمر أكوناض، الركراكي كشكير، المرجع السابق، ص 10.

[2] المادة 341 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: جرائم ضد الأطفال عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي

إمتدت نوازع البشر ومظاهر الاجرام الى غاية أن توصلت عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتمس بفئة عمرية تحظى أصلا بالرعاية والحماية الخاصة إن كان ذلك على المستوى الاجتماعي أو القانوني نظرا لصغر السن وقلة الخبرة لهذه الفئة والمتمثلة في القصر.

بحيث يندرج مفهوم القاصر في نظر القانون كل من لم يصل الى سن الرشد وهو تسعة عشر كاملة ذكر كان أو انثى وفقا لأحكام القانون .[1]

فمع اتساع نطاق مواقع التواصل الاجتماعي وتنوع النشاطات فيها، أصبحت وسط يدخله كبارا وصغار للاستفادة من استخداماته المتعددة، ولكن المشكل أنه رغم المزايا التي تقدمها تلك المواقع الا أن لها استخدامات سلبية من طرف بعض الأشخاص، وبسبب قلة وعي بعض الأولياء وقلة مراقبتهم لأولادهم، فقد أصبح الأطفال موضوع اعتداءات متكررة من طرف هؤلاء، وبشكل متزايد مع مرور الزمان دون رادع، وتأخذ هذه الاعتداءات على العموم مظاهر الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله وصوره نذكر منها:

أولا: تحريض القاصر على الأعمال الجنسية

يوجد تطبيقات متخصصة بالجنس، ويمكن أن يدخل اليها كافة الناس، في حين أصبحت بوابة مغرية تستهدف القاصرين، بحيث يتم الوصول اليها بمجرد فتح حساب عبر هذه التطبيقات ومن ثم يبدأ الموقع بعرض مواده تلقائيا والخطير أن معظم هذه التطبيقات يتم الدخول اليها مجانيا وبكل سهولة، بحيث لا يجد القاصر نفسه إلا وهو يتجول داخل موقع

[1] فليح نور الدين، الجريمة الالكترونية واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي-سعيدة-، 2018م-2019م، ص50.

إباحي، وبالتالي يصبح فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة، بحيث تعرض تلك المواقع فرص للاتصال الجنسي، وتمهد له وتعرض عليه مساعدات ومسابقات مغرية والوعد بجوائز واخرى ذات علاقة بترتيب لقاءات وهمية مع الطرف الاخر، وذلك للقيام بعمل جنسي معين، وفق منظومة وصور ومقاطع فيديو منفردة أو جماعية.

فلقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض اشباع الغرائز الجنسية أو قصد تحقيق أرباح تجارية أمرا مألوفا عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي يكون الطفل فيها محل اعتداء. وذلك من خلال عرض صور وأفلام اباحية تتضمن صور الأطفال أو صور وأفلام لعمليات تعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربع الى ستة سنوات.[1]

فلقد وجد في كمبيوتر أحد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي مجموعة من الصور الخليعة للأطفال، اضافة الى عناوين بعض الأشخاص المشغوفين بالأطفال والذين كان معظمهم من جنوب افريقيا وألمانيا، لم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه الى استغلال الأطفال لإجراء محادثات عبر ما يعرف بغرف الدردشة لتبادل المحادثات الجنسية، وهذا ما كان معروف في أمريكا بخط الاتصال الداعر، والذي كان يتم عن طريق الهاتف النقال قبل أن تنتقل الى الأنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكون على الطرف الاخر من المحادثة، وخطورة الأمر تكمن عندما تنطوي عليه تبادل المحادثات الجنسية من الاثارة للشهوات والغرائز الجنسية وما يؤول اليه الأمر من التحريض على البغاء والتحريض على الفسق والفجور "عرض الطفل على مواد اباحية". ويتم

[1] تزاموشت فضيلة، جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، الجزائر، 2013م–2014م، ص39–40.

التحريض عن طريق تهيج شعور الجاني ودفعه الى ارتكاب أفعال البغاء، ويتم التحريض ابتداءا عبر مواقع التواصل حيث يتم من خلالها نقل المواد الاباحية أو الفاحشة من صور أو كتابات أو رموز الى شخص معين أو الى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على العلاقات الجنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل ويكتفي بالمشاهدة فقط.[1]

وعليه فان أفعال التحريض الموجهة للطفل والتي يمكن استخدامها عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي أن تتخذ الصور على النحو التالي:

- التحريض عن طريق المحادثات الشفوية أو المكتوبة، والتي تحرض على ارتكاب أفعال الفسق والدعارة والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الدردشة.
- التحريض عن طريق وضع مواقع خاصة تعمل على الترويج لتجارة الأجنة " أطفال ونساء" وبيوت دعارة فتقوم بتزويد الفرد بمعلومات أكثر عن أماكن بيوت الدعارة وصور اللواتي سيمارس الجنس معهن أو بأفلام تظهر ما تفعله العاهرات في التفريط بأعراضهن، وكيف يتلذذن بالرجال وكيف يتلذذ الرجال بهن وكل ما فيه من الاغراء الجنسي وهدما لقواعد الآداب العام.
- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يترك مجالا للشك معنى التحريض على الفسق و الفجور.
- ويترتب على التعرض المتكرر للمواد الاباحية والفاحشة الى قيام شهوة متنامية الى غاية أن تصبح ادمان.[2]

[1] تزاموشت فضيلة، المرجع السابق، ص 40.

[2] فليح نور الدين، المرجع السابق، ص51.

ثانيا: إنتاج و نشر صور فاضحة للقاصرين:

تتنوع صور الانتاج بحد ذاتها مستخدم تطبيقات التواصل الاجتماعي وتضع هذه الأخيرة بين يدي الفاعل منظومة غير محددة لسبيل انتاج صور جنسية فاضحة للقاصرين ذكورا كان أو اناثا، بعضها قد يكون حقيقيا حصل عليه الجاني بطرق غير مشروعة، يروجها كما هي، واخرى وهي الأكثر الأعم صور ومقاطع غير حقيقية تدخل ضمن منظومة تقنيات الدبلاج والتحوير نحو ذلك ثم يعاد استغلال المنتج مرة اخرى في الجريمة واستغلال القاصرين بها.

فاذا توافرت الصورة الفاضحة المعينة بطريق الانتاج، انتقل الجاني الى مظاهر الاستغلال المتعلقة بذلك فعملية الانتاج ليست مقصودة بذاتها، بقدر ما هي خطوة لتحقيق استغلال القاصرين وهنا يكون بأحد الأمرين:

الأمر الأول: أن يكون القاصر هو مادة الانتاج الجنسي، سواء تمثل ذلك بالصور الفوتوغرافية أو مقاطع فيديو ثم اعادة ترويج تلك الصور أو الفيديوهات الى الأخذ عبر شبكات تقنية نظم المعلومات.

الأمر الثاني: أن يكون القاصر هو الهدف من الاستغلال و مادته في ان واحد، فمخرجات الانتاج الالكترونية مزودة بتقنية الكترونية كافية لتأكيد ايصال المنتج عبر المشروع الى القاصر حيثما كان.[1]

الأمر الثالث: لابد أن تتوافر حالة فاضحة لأحد القاصرين ذكرا كان أو انثى بين يدي الجاني، فالشرط هنا أن تكون المادة الفاضحة لها علاقة بالقاصر، من حيث اعتباره موضوعا لها، فهو محور بناءها مما يظهر تعاظم الاستغلال الغير المشروع للقاصرين

[1] فليح نور الدين، المرجع السابق، ص51.

عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي واعتبارهم وسيلة اعتداء وموضوع في نفس الوقت، ثم لا بد من الإستغلال أن يكون بإحدى الصور:

- توزيع الصور الفاضحة ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- بيع و تداول الصور الفاضحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- نشر الصور الفاضحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.
- بث الصور الفاضحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ويجب هنا أن يحصل الجاني على الصور الفاضحة للقاصرين لمنفعته الخاصة وبغية استغلالها الشخصي أو لمنفعة الغير، أو لاستغلال الغير الخاص، أو حق لغاية استثمارية.[1]

موقف المشرع الجزائري من هاته الجريمة:

أدرجت الجزائر في القوانين نصوصا تجرم الأفعال الجنسية ضد الأطفال نظرا لخطورتها وتماشيا مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية كون أنها قامت بالمصادقة عليها وذلك من خلال قانون العقوبات الذي عاقب على تحريض القاصر على الدعارة أو استغلاله جنسيا بعقوبات راضعة، إلا أنه لم يوضح الجرائم المستحدثة التي يكون مسرح جريمتها إفتراضي بل اكتفى بذكر عبارة بأي وسيلة كانت طبقا لنص المادة 333 مكرر1، والمادة 342 من قانون العقوبات.[2]

[1] فليح نور الدين، المرجع السابق، ص52.

[2] المادة 333 مكرر 1 و 342 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

المبحث الثاني: جرائم انتهاك الحياة الخاصة والتمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي

لقد كان يكسوا حياة الشخص في الماضي ظلال بحيث لا يسمح لأي شخص بالكشف عنها، غير أنه من خلال تطور التواصل الاجتماعي الذي أصبح يترجم حياة الانسان في دقائق معدودة رفع ستار حرمته الخاصة وأصبح عرضة للاعتداء على حقوقه الشخصية، وفي هذا الاطار يعتبر التمييز العنصري وخطاب الكراهية من بين الجرائم الماسة لحقوق الفرد والتي لم يسلم منها حتى في العالم الافتراضي وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المبحث بحيث خصصنا المطلب الأول لجريمة انتهاك الحياة الخاصة للفرد عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، أما المطلب الثاني فكان يدور حول جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية.

المطلب الأول: جريمة إنتهاك الحياة الخاصة عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي

لقدد حققت تطبيقات التواصل الاجتماعي نجاحا كبيرا في تقريب المسافات بين الأفراد وغيرها من استخداماتها الايجابية، الا أن هذا الأمر ترك في نفوس بعض المرضى أثر سلبيا من حيث استعمالها وصار ينتهك خصوصية الفرد التي لطالما كانت محل حماية.[1]

ومن هذا المنطلق سنحاول التعرف على جريمة انتهاك الحياة الخاصة للفرد عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي من خلال الفرع الأول، وتكييفها الجزائي كجريمة عبر تطبيقات الواصل الاجتماعي في الفرع الثاني، والعقوبة المقررة لها تضمنها الفرع الثالث.

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، ب.ط، دار النهضة العربية، ب.ن، سنة 1986م، ص34.

الفرع الأول: مفهوم جريمة انتهاك الحياة الخاصة

يتمتع الفرد بالعديد من الحقوق المدنية التي منحها له القانون لممارسة نشاطاته في المجتمع، منها ما يحمل الطابع ذو الصبغة المالية والاخر ليس له طابع مالي ولا يدخل في دائرة التعامل ولا يقوم بالمال، وهي ما تسمى بالحقوق الشخصية، كونها ترتبط بشخصية الفرد حيث أنها تمنح له كيفية تحديد معيشته كما يحلو له وذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، فلكل أحد منا الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة، مع عدم جعلها عرضة للناس، أو تكون موضوعا للنشر، فالإنسان له الحق أن يترك وشأنه وأن يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء.

غير أنه و في بداية القرن العشرين، لم يلقى الحق في الحياة الخاصة اهتمام من قبل جل التشريعات الجنائية حيث رفضت الاعتراف به كحق مستقل بذاته، ومبررها في ذلك آنذاك أن فكرة الحق تعد غامضة وغير واضحة المعالم والحدود، وبالتالي تمت معالجته من منظور علم الأخلاق وعلم الاجتماع، ولم يتسنى للقوانين الجنائية سوى تجريم فعل القذف والسب، لأن الهدف هنا هو التحقير والحط من كرامة الشخص، أما من يذكر امور حقيقية تخص حياة شخص معين فلا يسأل جنائيا.

لكن مع مرور الزمن، اتجهت أغلبية الفقه الى اقرار الحق في الحياة الخاصة، بوصفه حقا قائما بذاته، بعدما استشعر الجميع أهمية هذا الحق، كمل لقي اهتمام دولي حينما نصت المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون اسرته أو مسكنه أو مراسلاته". كما نصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته."[1]

[1] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 17من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

لذا عملت أغلب الدساتير الحديثة و باختلاف فلسفة نظمها القانونية تضمين الحق في الحياة الخاصة، بجعله حقا دستوريا وجب حمايته من أي اعتداء أو انتهاك.[1]

وإذا كان مفهوم الحق في الحياة الخاصة جديد على الفكر القانوني، فان للمرجعية الاسلامية السبق في اقراره وبيانه وتجسيده بطريقة دقيقة، فالمولى عز وجل ينهانا عن التجسس والاطلاع على أعراض الناس بقوله تعالى:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [2]

كما نهى نبينا الكريم عن تتبع عورات الاخرين، وعملا بذلك ذهب الفقهاء الى القول بتحريم التجسس واستندوا في ذلك على قوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا."

لكن بعد تطور نمط الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص باستغلال التقدم التكنولوجي، والذي أدى الى الابتزاز وانتشار الأخبار الكاذبة والمعلومات والأقوال السرية وتداولها على نطاق واسع، حاول المنتظم الدولي جاهدا التفكير في ايجاد مرجعية دولية تؤطر الجرائم المعلوماتية، بعدما استفحلت نوعيتها التي لا تؤمن بالحدود الجغرافية ولا السياسية بين مختلف دول العالم، وهو ما تحقق خلال سنة 2001 بصدور اتفاقية "بودبست"

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص34.

[2] سورة الحجرات، الآية 12.

الخاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2004 لتكون بداية تحول في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية على الصعيد الدولي.[1]

أما بالرجوع لتعريف جريمة انتهاك الحياة الخاصة فلم يحدد المشرع الجزائري وجل التشريعات تعريف دقيق نظرا لكونها فكرة مرنة وغير محددة بحيث أنها تختلف باختلاف الزمان و المكان و الأشخاص، إلا أن ذلك لا يمنع أن تتمتع بالحماية القانونية الكاملة في حالة ما تم الاعتداء عليها بأي وسيلة كانت وذلك من خلال تحديد صور الاعتداء عليها ومن ثم تتخذ الاجراءات اللازمة ضد من يعتدي عليها.[2]

لكن أشهر تعريف للحياة الخاصة يبقى، هو التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي، حينما عرف الحق في الحياة الخاصة من زاوية المساس بها بقوله: "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص اخر في ألا تصل اموره وأحواله الى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعد مسؤولا أمام المعتدى عليه".

الفرع الثاني: التكييف الجزائي كجريمة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي:

بعد ما أصبحت لتطبيقات التواصل الاجتماعي جانب سلبي يشكل خطر على الحياة الخاصة للفرد فلا بد من أن المشرع الجزائري منح كافة الوسائل لحماية هذا الحق وذلك من خلال المادة 303 مكرر: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر6 الى ثلاث سنوات 3 وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: [3]

---

[1] ياسين الكعيوش، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة"جريمة انتهاك الحق في الصورة"نموذجا، مجلة العلوم الجنائية، العدد السابع، سنة 2020م-2021م، ص129-130.

[2] علي جعفر عبود، المرجع السابق، ص391.

[3] المادة 303 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير اذن صاحبها أو رضاه،
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، وبغير اذن صاحبها أو رضاه،
- يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ومن خلال نص المادة سالفة الذكر يمكن تحديد أركان جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي على النحو التالي:

أولا: الركن المادي:

والذي يتمثل في السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية.

السلوك الاجرامي: وهو الاعتداء على حياة الاخرين والمساس بخصوصياتهم عن طريق نشر ما تم تسجيله أو تصويره عن حياتهم الخاصة من دون رضاهم واذنهم وذللك عن طريق الهاتف المزود بكاميرا، أو ما في حكمه مما يقوم بهذا السلوك الاجرامي كالكاميرا الفوتوغرافية أو كاميرا الفيديو أو مسجل الصوت أو غيرها من الأجهزة سواء كانت أجهزة مستقلة أو مرتبطة بأجهزة الكومبيوتر، والذي أصبح لا يخلو منها الا وهو مزود بكاميرا فيديو مما يسهل التعدي على الحياة الخاصة. [1]

ويتمثل هذا السلوك بفعل الانتهاك والاستفادة من البينات الشخصية ويشمل الأفعال التالية:

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص114.

- إلتقاط أو جمع أو تسجيل أو تنظيم أو نقل مكالمات خاصة أو معطيات الشخصية التي يشكل افشاؤها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.
- إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير اذنه أو رضاه.

النتيجة الاجرامية: وهي ما يترتب على الفعل من ضرر وأثار معتبرة في التجريم والعقاب من انتهاك والمساس بالحياة الخاصة للمجني عليه.

العلاقة السببية: وهي الصلة ما بين فعل المساس بالحياة الخاصة لمستخدمي تطبيقات التواصل الاجتماعي وما نتج عنه من نتيجة اجرامية سواء كانت مادية محسوسة او معنوية.[1]

ومن صور الركن المادي لجريمة المساس بالحياة الخاصة لمستخدمي تطبيقات التواصل الاجتماعي:

- **الصورة الاولى:** التلاعب بالبيانات الشخصية لمستخدمي تطبيقات التواصل الاجتماعي أو محوها من قبل اشخاص غير مصرح لهم بذلك ويقترن هذا التلاعب او المحو عادة بتحقيق مصالح مالية للجناة، الى جانب انهاكه السرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد.
- **الصورة الثانية:** جمع او معالجة او نشر بيانات شخصية غير صحيحة من قبل الاشخاص المرخص لهم بذلك قانونا.
- **الصورة الثالثة:** نشر ما تم التقاطه عن الحياة الخاصة لأحد مستخدمي تطبيقات التواصل الاجتماعي من دون رضاه أو اذنه عبر هاتف النقال المزود بكاميرا، أو ما في حكمه "التقاط الصور ونقلها يعد من الانتهاكات التي تمس الحق الحياة الخاصة لأن صورة الانسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يمنع على الغير من التقاطها

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص115.

دون اذنه أو رضاه ونقلها عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي الى الغير وتداولها بصورة غير مشروعة".

- **الصورة الرابعة:** استغلال صلاحيات الدخول لحساب الغير والاعتداء على حرمة حياته الخاصة ويكون ذلك غالبا بين الأصدقاء ومثال عن ذلك أن يدخل أحدهم على حساب أحد أصدقاءه ويقوم بمراسلة أشخاص اخرين على أساس المستخدم الأصلي ويقوم بتشويه صورته أو قطع علاقاته بغيره فان هذا الفعل يعد انتهاكا لحرمة حياته الخاصة.
- **الصورة الخامسة:** تسجيل المحادثات الشخصية من قبل أحد مستخدمي تطبيقات التواصل الاجتماعي من دون رضا وعلم الطرف الاخر وخاصة حينما تكون المكالمة عن طريق الفيديو وهي الطريقة الأكثر انتشارا في وقتنا الحالي بحيث يقوم أحد الاطراف اما بحفظ هذه المكالمة دون علم الاخر أو قيامه باطلاع شخص اخر على المكالمة دون علم الاخر بطبيعة الحال و غيرها من الانتهاكات التي تزداد جرما يوم بعد يوم.

ثانيا: الركن المعنوي

القصد الجنائي وهو مستفاد من طبيعة الأفعال التي تقوم عليها الجريمة، ويقوم القصد الجنائي العام على علم الجاني بأن هذه الصور والتسجيلات والمكالمات والأحاديث التي تم الحصول عليها ذات طبيعة شخصية، ومع توجيه ارادته الى اجراء الاستفادة والاضطلاع بأي وسيلة كانت.[1]

[1] أيمن بن ناصر بن العباد، المرجع السابق، ص118.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لهته الجريمة

فكما كان الحال لقد وقع المشرع الجزائري عقوبة على كل من تسول له نفسه في التعدي على حرمة الحياة الخاصة للفرد وذلك من خلال المادة 303 مكرر على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر الى ثلاثة 3 سنوات وبغرامة من500.000دج الى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1 بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية بغير اذن صاحبها أو رضاه،

2 بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير اذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا المتابعة الجزائية.

كما جاء في المادة 303 مكرر1 على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو إستخدم بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.[1]

عندما ترتكب الجنحة المنصوصة عليها في الفقرة السابقة، تطبق الأحكام الخاصة، المنصوصة عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الاشخاص المسؤولين.

[1] المادة 303 مكرر و المادة 303 مكرر 1 من الأمر 20-05 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[1]

المطلب الثاني: جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي

تعتبر المساواة من المبادئ الأكثر استقرارا في دساتير العالم، حيث لا يوجد في الوقت الحالي من ينكر هذا الأمر، خصوصا بين أفراد الوطن الواحد على الأقل من الناحية الرسمية، وقد جاء الدستور الجزائري ينص صراحة على هذا المبدأ في المادة 32 منه:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف اخر شخصي أو اجتماعي."

إلا أنه ومع ظهور تطبيقات التواصل الاجتماعي أصبحت تفتك هذه المبادئ من طرف مجهولين، وظل الفرد عرضة للتحريض والتمييز. [2]

الفرع الأول: مفهوم جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي

في بداية الأمر سنحاول التطرق أولا الى التعريف اللغوي والفقهي للتمييز العنصري وثم الجانب القانوني لهته الجريمة في ظل التشريع الجزائري

---

[1] المادة 303 مكرر و المادة 303 مكرر 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] خان محمد رضا، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2015م-2016م، ص4.

أ: التعريف اللغوي للتمييز العنصري:

إن لفظة التمييز في اللغة تعني:

التمييز من ماز الشيء أي عزله وفرزه، وكذا ميز تمييزا فإن ماز وتميز وإستماز بمعنى يقال إمتاز القوم إذا تميز بعضهم على بعض.

ويقال ماز الشيء عن الطريق أي نحاه وأزاله.

وماز فلان أي فضله عليه.

إمتاز إنفصل عن غيره و إنعزل.

ويقال إستماز عن الشيء، تباعد عنه.

ويقال إستماز القوم تنحى عصبة منهم من ناحية.

وقوة التمييز تعني قوة الحكم الفاصل.[1]

وجاء في القران العظيم عن التمييز لقوله تعالى:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾.[2]

بمعنى الفصل بين الكافر والمؤمن.

كما جاء أيضا في سورة يس في القران الكريم اذ قال الله عز وجل :

[1] خان محمد رضا، المرجع السابق، ص04.

[2] سورة الأنفال، الآية 37.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٥٩﴾ . معنى إنفردوا أيها المجرمون عن المؤمنون عند إختلاطهم بهم.[1]

والتمييز قوة نفسية تستنبط بها المعاني، وترادف لفظة التمييز لغويا التفرقة، وهو سلوك إرادي أو طبيعي مبني على أساس فصل الأشياء أو الموجودات عن النوع الذي ينتمي إليه لجمعها في فئات خاصة، والتمييز هو التفريق بين الأجناس البشرية وفق اسس اللامساواة.

أما العنصر أصل، الحسب، والعنصر بمعنى الجنس، يقال فلان من العنصر الإري السامي أي من الجنس الإري أو من أصل إري من حسب "نسب" إري.

ومعنى عنصر في المعجم المعاني الجامع _معجم عربي عربي_ عنصر "فعل"

عنصر يعنصر عنصرة فهو معنصر والمفعول معنصر.

عنصر الموضوع قسمه الى عناصر.

عنصر "إسم" و الجمع: عناصر.

العنصر الأصل والحسب.

العنصر: الجنس.

هو من العنصر العربي أي من الجنس العربي.

وبهذا فإن إصطلاح التمييز العنصري من الناحية اللغوية يعني التفرقة وفرز الناس والأشياء على أساس أصل الحسب أو الجنس.

[1] سورة يس، الآية 59.

ب: التعريفات الفقهية للتمييز العنصري:

لقد اختلف الفقهاء على اعطاء تعريف جامع للتمييز العنصري، ففي التعريفات الاولى للتمييز العنصري كانت تستند الى نفس معنى اصطلاح العنصرية، باعتبار أن أول تمييز كان بسبب العرق أو الجنس أو الأصل، فيقال أن فلان عنصري لأنه مارس التمييز، ويعود هذا المصطلح الى القرنيين الخامس عشر والسادس عشر ميلادي، وأصل الكلمة ايطالي "**أزا**" بمعنى أجل أو موعد صيد الحيوانات، لتعيين الكلاب المؤهلة للصيد بعد اختيارها.[1]

وقد ذهب الفقيه "قوبينو" والفيلسوف "ألبير ميمي" في تعريف العنصرية وبيان أساسها، حيث عرفها الفقيه "قوبينو" في نظريته "الانسانية العرقية الهادفة" على أساس الجنس، معتبرا أن الانسانية مقسمة الى أجناس قوية احتفظت بنقاوتها العرقية، وأجناس ضعيفة، وذهب الى وسم الجنس الاري وبالأخص الشعوب الجرمانية بالقوة والسمو وعدم مساواتها مع غيرها.

ولقد كانت النازية أول من قام بتقنين هذه النظرية العنصرية، كونهم أكثر تعصبا باعتقادهم أنهم يمثلون أسمى الأعراق، فالتمييز العنصري بالنظر الى هذه النظرية أساسه العرق، والذي مفاده أن هناك فرق بين الشعوب بحسب انتمائهم العرقي، الذي يحتل فيه الجنس الاري المرتبة العليا.[2]

أما الفيلسوف الفرنسي "ألبير ميمي" فلقد عرف العنصرية على أنها:" التقدير الشامل والقطعي للفروق الحقيقية أو المتوهمة لمصلحة المنتقد، ضد مصلحة الضحية، وذلك اما لتبرير الاستئثار بمصالح خاصة للمنتقد أو لتبرير الاعتداء على الضحية، وهذا يترتب عنه

[1] خان محمد رضا، المرجع السابق، ص05.

[2] صلاح الدين الأيوبي، الإسلام والتمييز العنصري، دار الأندلس للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 1984م، ص16.

أمران مترابطان، أولهما تقسيم الناس الى فئات متفاوتة، والثاني تكريس السيطرة على الفئات الضعيفة المنتقدة.

أما موسوعة "لاروس" فتعرف العنصرية على أنها:" نظام يضفي تفوقا لجنس من الأجناس أو سلالة من السلالات البشرية على بقية الأجناس والسلالات".

إذن فالعنصرية أو التمييز العرقي هو الاعتقاد أن هناك فروق وعناصر موروثة بطبائع الناس وقدراتهم، وعزوها بالانتماء الى جماعة أو عرق معين، وبالتالي يكون هنالك تبرير لمعاملة هؤلاء الأفراد المنتمين لهذه الجماعة بشكل مختلف اجتماعيا وقانونيا.

والعنصرية هي سياسة توظف و تستغل كل ما يمكن سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وثقافيا لمصلحتها، كما جاء في تعريفها أيضا أنها السلوكيات والمعتقدات التي من شأن فئة معينة، وتعطيها الحق في التحكم بفئة اخرى وتسلب حقوقها كونها تنتمي لعرق أو دين اخر، وهي أيضا تعني الحط من قدر الاخر على أساس الجنس أو الدين أو اللون وعدم حفظ حقوقه أو عدم الإعتراف بها.

ويمكن أيضا تعريف التمييز العنصري بأنه. "الفعل الذي يقوم على أفكار ومعتقدات يسودها وجود تفاوت بين الأعرف المختلفة، بحيث تحاول تطبيق سياسة اجتماعية تكرس فوقية وسيطرة العرق الذي يدعي أنه الأسمى".[1]

إذن فالتمييز العنصري هو النظرة الدونية الى الجنس الاخر التي تبدو في عدد من التصرفات التي قد لا يعبر عنها صاحبها بصراحة عن الخلفية التي تحركه، وهذه النظرة التي تنطلق من عقدة التفوق والهيمنة لا تقتصر فقط على مواقف فردية وانما تطبع سياسة الدول وقوى تتعامل مع غيرها من هذا المنطلق، وهو ما يشكل اهانة للكرامة الانسانية ويهدد استقرار المجتمعات والأفراد.

[1] خان محمد رضا، المرجع السابق، ص09.

فكما يلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنه لا يوجد تعريف جامع للتمييز العنصري و لكن يمكن لهذه الفكرة أن ترتبط بالاعتقاد الذهني للأفراد والجماعات، والذي يختلف من شخص لآخر بسبب الفوارق النفسية والثقافية حقيقية كانت أو وهمية.[1]

ج: تعريف جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على تجريم التمييز العنصري إلا مع صدور القانون "14-01" المؤرخ في "04 جويلية 2014" على الرغم من المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1966، و لقد ورد تعريف التمييز العنصري في نص المادة 295مكرر 1فقرة 1" على أنه:" يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الاعاقة ويستهدف و يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات السياسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي أو في أي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة". إلا أن نص هذا المادة قد الغي بموجب صدور قانون جديد رقم 20-05 المؤرخ في رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز العنصري و خطاب الكراهية الذي ينص في مادته الثانية الفقرة الثانية على أنه: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أن يستتبع تعطيل أو عرقلة أو اعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال اخر في مجالات الحياة العامة".[2]

[1] خان محمد رضا، المرجع السابق، ص09.

[2] المادة 2 من قانون رقم 20-05 المتعلق بجريمة التمييز العنصري و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

والملاحظ من التعريف الجديد أنه نقل حرفيا عن نص المادة 295 مكرر1 من قانون العقوبات السالفة الذكر، إلا أنه أضاف ثلاث اسس جديدة تقوم عليها جريمة التمييز، وهي اللغة، والإنتماء الجغرافي والحالة الصحية. وهي نفس المعايير التي تقوم عليها جريمة خطاب الكراهية. ولا ريب أن هذه المبادئ قد فرضها الواقع الجديد الذي تعيشه الجزائر بعد أحداث الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019.

كما عرف المشرع الجزائري على غير عادته مصطلح "أشكال التعبير" في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن أشكال التعبير هي: "القول أو الكتابة أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل اخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة".

كما عرف أيضا مصطلح الإنتماء الجغرافي في الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه:" الإنتماء إلى منطقة أو وجهة محددة من الإقليم الوطني.[1]

ثانيا: تعريف جريمة خطاب الكراهية

في الوهلة الاولى يتضح أن مصطلح خطاب الكراهية مجرد مصطلح سوسيولوجي لا يتناسب مع معالجة موضوع قانوني معين، إلا أن الفقه و الممارسة الدوليين أجمعا على أن خطاب الكراهية هو المقدمة النظرية لجرائم خطيرة من قبيل جرائم الابادة الجماعية ومختلف أشكال العنف. ومن خلال هذا المنطلق قال الاستاذ ويليام شاباس:"إن الطريق الى الابادة الجماعية في رواندا كانت مرصوفة بخطاب الكراهية". ومن ملاحظات الاستاذ "مانفيرد نواك" أن كل الدعايات للحرب و الدعوة الى الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية جنبا الى جنب في نص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، له دليل على خطورة خطاب الكراهية.

[1] أمال جبار و ط.د. لحرش علال، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2020م، ص78.

ولكن رغم أهمية هذا الأخير إلا أنه لم يجد له تعريف جامع، بحيث اعطي له تسميات مختلفة، فمنهم من يقال عليه "خطاب الكراهية" ومنهم من يطلق عليه "الدعوة الى التحريض"، والاخر "التحريض على الكراهية"، وبعض التسميات التي تنصب في نفس المعنى. وفي هذا السياق ترى الاستاذة "كلاوديا هوبت" أن خطاب الكراهية يعتبر من بين أكثر المصطلحات اضطرابا وتقلبا في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان، اذ يختلف مفهومه بحسب الزمان والمكان، بل وحتى من حيث الاسس التي يقوم عليها.

أما المشرع الجزائري فقد عرف خطاب الكراهية في نص المادة 02 من قانون 20-05 على أنه :" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية."[1]

والملاحظ من خلال هذا التعريف أنه غير كافي لإفتقاره للدقة و الوضوح. إذ يبدو شموليا للغاية، ويمكن أن يثير جدل أكثر مما يحل، ذلك أن مصطلح "الكراهية" و"العداء" و"البغض" و"الإزدراء" و"الإهانة" تحتاج بحد ذاتها إلى التوضيح، فضلا عن هذا التعريف قد ركز على طرح الأمثلة أكثر من تركيزه على التعريف ذاته، وهو أمر يمكن أن ينجم عنه إغفال للعديد من المسائل المرتبطة بهذا المفهوم.

والواقع أن غياب تعريف واضح و شامل "لخطاب المحرض على الكراهية" على المستوى الفقهي والتشريعي الوطني والدولي، قد أدى الى الخلط بين الكثير من المفاهيم الأساسية المتعلقة به، على غرار مفهومي "الكراهية" و"العداوة". إذ يعد هذان الأخيران من بين أكثر

[1] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، العدد1، ماي2020، ص32.

المفاهيم إضطرابا وإلتباسا في مجال حقوق الإنسان. ذلك أنهما لم يكونا موضع تنقيب قانوني ومعرفي جاد إلا فيما ندر، مما جعلهما عرضة لتجاذبات تعريفية غير دقيقة يصعب الإطمئنان فيها الى تعريف محدد أو محايد للكلمة. ولعل ما يزيد الأمر صعوبة على مستوى قانون 20-05 هو إضافة مصطلح "البغض" المرادف لغويا، لمصطلح "العداوة"، غير أنه يختلف عنه إصطلاحا. فالأول هو مجرد فكرة في العقل، أو غريزة في النفس فقط، قد لا ترقى إلى درجة التجريم رغم كونها أمرا غير محبذ ومقبول، في حين أن "العداوة" وكما عبر عنها الاستاذ "محمد محفوظ" أنها ليست مجرد فكرة في العقل، أو غريزة في النفس كما هو الحال بالنسبة إلى مفهوم "الكراهية"، بل هي سلوك و ممارسة إلغائية في الواقع والموقف. رغم أن المسافة قريبة جدا بين الفكرتين، إلا أن "الكراهية بمفهومها السابق هي المقدمة النظرية للسلوك والممارسة العدائية. فالعلاقة بينهما إذن هي علاقة السبب بالنتيجة. فلا يمكن لمشاعر الكراهية والإلغاء الشديدتين إلا أن تنتجا واقعا من نسخها، ومن طبيعة ماهيتهما وجوهرهما وهو العداوة بكل صورها ومستوياتها.[1]

الفرع الثاني: التكييف الجزائي كجريمة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي

من خلال التعديل الوارد على قانون العقوبات بموجب قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، سننوه أولا لجريمة التمييز والتي تقوم بدورها على ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، ومن ثم سنتطرق الى جريمة خطاب الكراهية.

[1] الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص32.

1: الركن الشرعي لجريمة التمييز العنصري

يقصد بالركن الشرعي هو وجود نص يجرم الفعل مع تسليط عقوبة مقررة له، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص. وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

فالمشرع الجزائي قد جرم التمييز العنصري وخطاب الكراهية في نص المادة 02 الفقرة الثانية من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما.[1]

"كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو في أي مجال اخر من مجالات الحياة العامة".

2: الركن المادي لجريمة التمييز العنصري

يقصد به كل فعل ظاهري يبرز الجريمة و يعطيها وجودها و كيانها في الخارج، أو هو وقوع فعل أو إمتناع عن فعل جرمه القانون مما يجع الجريمة تبرز الى الوجود تامة كانت أو ناقصة و يعتبر هذا الجانب موضوعيا بحيث يعتمد على ثلاثة عناصر:

- **الفعل الإجرامي:** و هو عبارة عن السلوك أو النشاط الإجرامي.
- **النتيجة:** هي كل ما يترتب من أضرار على الأفعال المجرمة.
- **العلاقة السببية:** وهي تلك الرابطة التي دفعت إلى إتيان الفعل وما يترتب عنها من أضرار.

[1] المادة 2 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

وعليه يمكن تحديد الركن المادي لجريمة التمييز العنصري من خلال نص المادة 02 فقرة الثانية من قانون 20-05 من خلال تحقق صفة مرتكب هذه الجريمة، ومن ثم الفعل الإجرامي، وأخيرا النتيجة الإجرامية وسنوضح ذلك على النحو التالي:

éأ: صفة مرتكب جريمة التمييز

بالرجوع الى نص المادة 31 من قانون رقم 20-05 لقد حدد المشرع صفة الفاعل الجريمة على سبيل الحصر:

- " إذا كان الضحية طفلا أو سهل إرتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو إستغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.[1]
- إذا صدر فعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.
- إذا ارتكبت الجريمة بإستعمال تكنولوجيات الأعلام والإتصال.

ب: الفعل الإجرامي في جريمة التمييز العنصري

بالرجوع إلى نص المادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون رقم 20-05، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد الفعل الإجرامي في جريمة التمييز بأنه:" كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يمارسه شخص ضد شخص اخر ويكون بهذا الفعل إخلالا بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات".

[1] المادة 31 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

ونستنتج مما سبق أن هذا الوصف كافي للدلالة على التمييز العنصري عبر مواقع التواصل الإجتماعي خاصة وأن في فقرته الخامسة من نص المادة 31 جاء بكامل الصراحة في ذكره أنه يعاقب على الجريمة إذا تمت بإستعمال وسائل التكنولوجيا الإعلام والإتصال، ومن المعلوم أن مواقع التواصل الإجتماعي ما هي إلا ثمرة من ثمراتها وبالتالي يمكن تصور الفعل الإجرامي يرد عبر تعليقات أو صفحات الفايسبوك أو حتى عبر غرف الدردشة. كما نجد المشرع قد إستخدم عبارة "مجالات الحياة العامة" على سبيل التمثيل وليس الحصر، لأن التمييز عن التمثيل عبر وسائل التواصل الإجتماعي كثيرة نذكر منها: تمييز المجرم في المجال السياسي والذي نلتمسه في منع الشخص من تشكيل حزب سياسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، حيث نص الدستور أنه لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء الى الدعاية الحزبية عبر مواقع التواصل الإجتماعي التي تقوم على تلك الاسس.[1]

أما في المجال الثقافي، يمكن أن ترتكب جريمة التمييز وذلك بتفضيل أو منع شخص من نشر فيديوهات عبر مواقع التواصل الاجتماعي للتحدث بلهجته أو التعلم أو نشر كتاب أو غير ذلك من الحالات التمييزية.

ج: النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز العنصري

بعد إستقراء المادة 02 في فقرتها الثانية من قانون رقم 20-05، تبين لنا صراحة المشرع في ذكر في ذكر النتيجة الإجرامية لجريمة التمييز العنصري، وهي تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في ممارسة الحقوق والحريات يعتبر تمييزا. فلا يكفي إذا القيام بأفعال التمييز دون أن تتحقق هذه النتيجة فلا بد من وجود علاقة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة.

[1] أمال جبار و ط.د. لحرش علال، المرجع السابق، ص81.

3: الركن المعنوي لجريمة التمييز العنصري

يقصد به القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في اتجاه أرادة الجاني الى تحقيق نتيجة إجرامية مع علمه مسبقا أن ما هو مقدم عليه يوقعه في جريمة جنائية. أما القصد الخاص فيتمثل في النية أو الباعث النفسي على إرتكاب هذا السلوك لتحقيق نتيجة معينة والذي يستدعي وجوده في جميع الجرائم العمدية على عكس القصد العام.[1]

وجريمة التمييز المنصوص عليها تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص، والمتمثل في إنصراف إرادة الجاني الى. صورة من صور التمييز التي حددتها المادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز العنصري وخطاب الكراهية ومكافحتهما مع علم الجاني بجميع أركان الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع وجود النية وهي عرقلة وتعطيل الاعتراف أو ممارسة الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة في جميع الميادين.

وهذا التمييز لا بد أن يكون لأحد الأسباب المذكورة حصرا في المادة الثانية في فقرتها الثانية من القانون السالف الذكر:

- **التمييز على أساس الجنس:** وهو كل مفاضلة بين البشر في الإعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لإختلاف البنية البيولوجية لهم.
- **التمييز على اساس العرق:** وهو تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية اخري على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة والدائمة.
- **التمييز على أساس اللون:** وهو أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس اللون أنها أفضل من مجموعة بشرية اخري مغايرة لها في اللون، مما يخلق فكرة لديها بضرورة

[1] أمال جبار و ط.د. لحرش علال، المرجع السابق، ص82.

تمييزها في المعاملة وإكتساب الحقوق والحريات، ويخلق لها شعورا بأنها أعلى من غيرها، وأبرز مثال لذلك التمييز الذي باشرها البيض ضد السود.

- **التمييز على أساس النسب:** يقصد بالنسب صلة القرابة، وعلى ذلك فإن التمييز المبني على قرابة غير قرابة النسب لا محل لقيام الجريمة فيه، ومنه: كل تمييز مبني على قرابة المصاهرة أو الرضاع أو قرابة غير شرعية لا محل لجريمة فيه، لأن القرابة الوحيدة التي يعتد بها المشرع هي القرابة الشرعية المبنية على رابطة الزواج حسب ما جاء في المادتين 40، 41 من قانون الاسرة.[1]
- **التمييز على أساس الأصل القومي:** ويسمى كذلك بالتمييز على أساس الأصل الوطني، وظهر هذا المصطلح لأول مرة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمقصود به الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن الدولة التي تعيش بها.
- **التمييز على أساس الأصل الإثني:** الجماعة الإثانية تنتمي الى دولة ما تحمل جنسيتها ولكنها مخالفة لبقية سكان هذه الدولة في التقاليد والثقافة.
- **التمييز على أساس الإعاقة:** بالرجوع إلى القانون الجزائري رقم 09-02 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الذي جاء لتأكيد سياسة الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان بما يأدي الى حماية الفئات الخاصة، نجده قد عرف في المادة 02 منه المعوق بأنه: "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من اعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية او مكتسبة تحد من قدراتها على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات اولية في حياته اليومية، أو الشخصية أو الاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية. وتحدد هذه الإعاقة حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم.
- **التمييز على أساس الإنتماء الجغرافي.**

[1] لحرش علال، المرجع السابق، ص83.

- **التمييز على أساس اللغة والدين.**[1]

بعدما تطرقنا إلى أركان جريمة التمييز، الان سنحاول التطرق الى أركان جريمة خطاب الكراهية على النحو التالي:

1 أركان جريمة خطاب الكراهية:

من خلال القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، اصبحت واقعة خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة يعاقب عليها القانون، والتي بدورها تقوم على ثلاثة أركان:

أ: الركن الشرعي لجريمة خطاب الكراهية

من المعروف أن في قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص وهذا ما يطلق عليه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المشرع الجزائري في الآونة الاخيرة ومع انتشار جريمة خطاب الكراهية خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد جرم الفعل في نص المادة الثانية في فقرتها الاولى من قانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وذلك في قوله: "جميع اشكال التعبير التي تنشر او تشجع او تبرز التمييز وكذلك التي تتضمن اسلوب الازدراء أو الاهانة او العداء او البغض او العنف الموجهة الى شخص او مجموعة من الاشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية."

وقد أصدر لذلك عقوبة المنصوص عليها في المادة 32 من نفس القانون التي تنص على:" يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاثة سنوات 3 الى سبع 07 سنوات،

[1] أمال جبار و ط.د. لحرش علال، المرجع السابق، ص84-85.

وبغرامة 300000دج الى 700000دج اذا تضمن الدعوى الى العنف." وكذا المادة 34/33/31/30 مشتملة مع جريمة التمييز.[1]

ب: الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية

يفترض لكل جريمة صدور فعل مادي من الجاني، لأن قانون العقوبات لا يعتد بالنوايا والأفكار ما لم تتجسد على هيئة أفعال على أرض الواقع.

ويفترض الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرز التمييز، والتي تتضمن اسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف، فكل هذه الأفعال تعتبر دلائل قوية يمكن الاعتماد عليها في اثبات جريمة خطاب الكراهية التي تنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ج: الركن المعنوي لجريمة خطاب الكراهية

لا يكفي للمسائلة على نشاط اجرامي أن يأتي الجاني سلوكا ماديا، بل لا بد من توافر الركن المعنوي الذي يسند الجريمة المعنوية اليه، ويتمثل هذا الأخير في جريمة خطاب الكراهية القصد الجنائي إلى نشر الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ولتحقيق الركن المعنوي يجب توافر إرادة الجاني على تحقيق هذا الفعل مع العلم بأن هذه الواقعة غير مشروعة، ويتحقق الركن المعنوي بمجرد نشر أو تشجيع أو إبراز التمييز بجميع أشكال التعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي قد تكون بالكتابة أو الرسم أو الاشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة

[1] المادة 02 و المادة 32 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما.

المستعملة وفقا لما تناوله المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة اثنين من القانون 20-05.[1]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لهته الجريمة

لقد اعتبر المشرع الجزائري التمييز العنصري وخطاب الكراهية جريمة يعاقب عليها وذلك بموجب قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

حيث جاء في نص المادة 30 على أنه: "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000دج الى 3000.000دج.

يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 300.000دج.

كما نصت المادة 31 من نفس القانون على أنه:" يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 200.000دج الى 500.000دج:

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي،
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

[1] المادة 30-31-32 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

وجاء في المادة 32 على أنه:" يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث سنوات الى سبع سنوات و بغرامة من 300.000دج الى 700.000دج إذا تضمن الدعوة الى العنف.

كما جاء في المادة 34:" دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات و بغرامة من 5000.000دج الى 10.000000دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها اثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

ويلاحظ أن المادة 42 من ذات القانون أنها ضاعفت العقوبة في حالة العود.[1]

[1] المادة 32-34- 42 من قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

خـــاتـمـــة

خاتمة:

لقد مر العالم في الآونة الأخيرة بتطورا مريبا وملحوظا بحيث يصعب وصفه مع هذا التزايد المستمر لوسائل التكنولوجيا التي وحدة العالم في قرية صغيرة، حيث أصبح يعد هذا النمو المفاجئ لهذه التكنولوجيا مخيف نوعا ما، وذلك لمساسه لمختلف القطاعات حول العالم مما سهل حركة التواصل.

ولقد ظهرت تطبيقات التواصل الاجتماعي كثمرة من ثمار ما أنتجه هذا التطور الحديث، بحيث لعبت دورا كبيرا في تلبية حاجيات الفرد من جهة والدولة من جهة اخرى في جميع المجالات سواء كانت ترفيهية أو ثقافية ...

إلا أن الإستخدام الغير الصحيح لهذه التطبيقات نتج عنه مخلفات سلبية أثرت في حياة الأشخاص بمختلف فئاتهم العمرية والطبقية سواء كان ذلك من الناحية النفسية، أو الأخلاقية وغيرها، مما نتج عنها ظهور جرائم مختلفة باتت تشكل خطرا كبير على حياة الفرد منها التعدي على حياته الخاصة، وعلى أملاكه ومعتقداته بحيث أصبحت تمس القيم الأخلاقية والأدبية للنظام العام، هذا الأمر بات محل دراسة من قبل رجال القانون على الصعيد الدولي ولا سيما الوطني لوضع حد لهذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة وذلك بسنه لقوانين تجرم هذه الأفعال وتسلط جزاء على كل من تسول له نفسه بالتعدي على الفرد والمساس بحرمته وحريته والتدخل في شؤونه الخاصة، ومع هذا إلا أنه ومن وجهة نظري لم يوفق المشرع الجزائري للتصدي لمثل هذه الجرائم المستحدثة كونه لم يواكب الدول المتطورة المرتبطة بالجريمة الالكترونية والحرص على تطوير وسائل مكافحتها.

النتائج:

ومن خلال ما تقدم قد توصلت الى عدد من النتائج، كما تبين لي بعض الامور والقناعات سوف أطرحها في شكل توصيات وهي كالتالي:

- على الرغم مما حققته تطبيقات التواصل الاجتماعي من جانب إيجابي بالنسبة للفرد والدولة، إلا أنه لا يمكن نفي طابعها السلبي وهذا ما يعرف على أنها سلاح ذو حدين.

- لم يتم ضبط تعريفا خاصا للجريمة الإلكترونية رغم تعدد تعريفاتها نظرا لطبيعتها الخاصة، فمنهم من أخذ بالمفهوم الضيق للجريمة الإلكترونية، و البعض الاخر أخذ بالمفهوم الأوسع للجريمة.

- إن جرائم مواقع التواصل الإجتماعي تندرج تحت الجرائم الإلكترونية، أو بالأحرى هي ثمرة من ثمارها.

- إن النشاط أو السلوك المادي في جرائم مواقع التواصل الإجتماعي يتطلب وجود بيئة رقمية و إتصال بشبكة الأنترنت.

- يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لبعض الجرائم المستحدثة، وإنما تعامل معها على أساس جرائم تقليدية من بينها جريمة القذف والسب وجريمة التحرش الجنسي عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي.

- لم تتطرق جل التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري الى إعطاء تعريف دقيق لجريمة إنتهاك الحياة الخاصة، نظرا لكونها فكرة مرنة غير محددة تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص.

- لقد تعددت جل التشريعات في تعريف التمييز العنصري، أما بخصوص المشرع الجزائري لم ينص على تعريفها بصفة عامة، و إنما إستمد تعريفها من خلال الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صادق عليها سنة ألف وتسعة مائة وستة وستين.

- أصبحت مواقع التواصل الإجتماعي بيئة خصبة للمحرضين، بحيث يزداد المحرض جرما كلما كان لتحريضه صوت أوسع ويتمثل ذلك في عدد متابعيه أو شهرته وتناقل ما يكتب و ينشر عبرها.

التوصيات:

- يجب على الأولياء مراقبة وتوعية أبناءهم في ظل هذه التطورات المخيفة لتطبيقات التواصل الاجتماعي.

- عدم الإستخدام المفرط لهذه التطبيقات والتخفيف من إستعمالها نظرا لما يترتب عنها في نفسية الفرد من إدمان وهدر الأوقات.

- عدم نشر معلوماتك الخاصة التي يمكن أن تستغل ضدك.

- تجنب تخزين الصور والفيديوهات الخاصة بك على تطبيقات التواصل الإجتماعي.

- يجب المحافظة على خصوصياتك وخصوصيات من هم حولك حماية لك ولهم.

- أن تكون فطن وإنتقائي فيما يتعلق بقبول الصداقة، لأنه يمكن للمرسل أن يكون هو المجرم وقد أنشأ حساب وهمي للحصول على معلومات منك.

- كن حذر عند النقر على الروابط التي تتلقاها في رسائل من أصدقائك على تطبيقات التواصل الاجتماعي.

- تجنب تحميل أي برنامج مجهول المصدر.

- إستعمال برمجيات امنة ونظم تشغيل خالية من الثغرات.

- الحرص على إستعمال كلمات سرية للوصول الى التطبيقات الموجودة على جهاز الكمبيوتر.

- الحرص على تغيير كلمة السر الخاصة بك من وقت لاخر.

- عدم ترك جهازك الكمبيوتر مفتوح.

- يجب فصل إتصال جهاز الكمبيوتر بشبكة الأنترنت في حال عدم إستخدامك له.

- يجب تبليغ الجهات المعنية في حال ما تم التعدي عليك بدون تردد.

- يجب على الدولة أن تنشر حملات تحسيسية وتوعوية للأفراد وتنصحهم لماهية الجرائم الإلكترونية و كل ما يمكن أن يترتب عليها من مخاطر.

- يجب على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار لهذه الجرائم المستحدثة وذلك من خلال وضع قوانين خاصة بها لتمييزها عن الجرائم التقليدية.

- يجب تأسيس منظمات خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية والحد منها.

- لنجعل هذه المواقع جسرا ممدودا بلخير والمحبة والمنفعة وننبذ التمييز والتحريض والسخرية لأنها في الأخير وسائل تواصل لا تقاطع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المـصـادر:

أ: القران الكريم:

ب: القـوانـيـن:

- قانون رقم 20-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1441هـ الموافق ل28 أبريل 2020م المتعلق بالوقاية من التمييز العنصري و خطاب الكراهية و مكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020م.
- قانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ، المعدل و المتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 22 يونيو سنة 2016.
- قانون رقم 09-02، المؤرخ في 25 صفر عام 1423هـ الموافق ل 08 ماي سنة 2002م المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم بالجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر بتاريخ 14 ماي 2002م.

ثانيا: المراجع:

أ: الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2006م.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة العشرون، الجزء الأول، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

- أشرف على قوقزة و حسين عبد المجيد زلوم، الوسائل الالكترونية لارتكاب جرائم الذم و القدح و التحقير في التشريع الاردني و الاتفاقات الدولية "دراسة تحليلية مقارنة"، دار المناهج للنشر و التوزيع.
- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الجامعي، ب.ن، 2006م.
- أيمن بن ناصر بن العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، الطبعة الاولى، مكتبة القانون الاقتصاد، الرياض، 2015.
- حجاز بلال و سعيدي سليمة، جرائم المعلومات و الشيكات في العصر الرقمي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2017م.
- حمزة محمد أبو عيسى، جرائم تقنية المعلومات " دراسة مقارنة في التشريعات العربية، الطبعة الاولى، عمان، 2017م.
- خالد داودي، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، ب.ن، 2018م.
- رفدة عيادة الهاشمي، الارهاب الالكتروني، الطبعة الاولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2018م.
- سقف الحيط، عادل 2015م، جرائم الذم و القدح و التحقير المرتبة عبر الوسائط الالكترونية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- صلاح الدين الأيوبي، الإسلام و التمييز العنصري، دار الأندلس للنشر و الطباعة والتوزيع، بيروت، 1984م.
- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، 2013م.

ب: المذكرات و الاطروحات الجامعية

- تزاموشت فضيلة، جرائم الأنترنت الماسة بالأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013م-2014م.
- خان محمد رضا، جريمة التمييز العنصري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، سنة 2015م-2016م.
- سعيداني نعيم، اليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم الساسية، قسم حقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012م-2013م.
- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص جنائي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013م.
- فاطمة بن أشو، سليم الناصري، خديجة سلمون، عمر أكوناص، الركراكي كشكير، التحرش الجنسي عبر الوسائط الالكترونية، ماستر العلوم الجنائية و الأمنية، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، مراكش، جامعة القاضي عماض، المغرب، 2018م-2019م.
- فليح نور الدين، الجريمة الالكترونية و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، سعيدة، 2018م-2019م.
- ماجد رجب العبد سكر، التواصل الاجتماعي " أنواعه، ضوابطه، اثاره و معوقاته"، دراسة قرآنية موضوعية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم التفسير و علوم القران، كلية اصول الدين، الجامعة الاسلامية، غزة، 1432هـ-2011م.

- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012م-2013م.

ج: المقالات العلمية:

- الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز العنصري و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري" قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من لبتمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما على ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020م.
- أمال حبار، ط.د. بلحرش علال، تجريم قانون العقوبات لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد 02، العدد 01، جوان 2020م.
- فهد بن ناصر العبود، الشبكات الاجتماعية على الأنترنت، العدد 15195، مقال منشور في الجريدة رياض بتاريخ 30 يناير 2010.
- كهينة سلام و لامية طالة، الجريمة الإلكترونية: بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات التواصل الإجتماعي، مجلة الرواق للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020م.
- مسعودي مو الخير و عبابو فاطمة، التحرش الجنسي غبر مواقع التواصل الاجتماعي، العدد 16، مجلة افاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة 2، الجزائر، ديسمبر 2018.
- هشام فريد رستم، جريمة الحاسب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، بحث مقدم لمؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، مجلة الأمن العام، العدد 151، 1995.

- عادل بوزيدة، الاطار القانوني لمكافحة جريمة الاساءة لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 6، جوان 2016.

الـــفـــهـــرس

الـــــــــــفـــــــــــــهـــــــرس

المـــــــــــتـــــــــــويات	الصـفـحـــة
الـبـــــســـــــمـــــلة:	
شـكـــــر وعـــــرفان:	
الإهـــــــــــــــــداء:	
قـائـــــمة المختصرات:	
مـــــقـــــــــدمـــــة:	**01**
الفـــــــصـــــــــل الأول: **تحديد الإطار المفاهمي لتطبيقات التواصل الإجتماعي**	
المبحث الأول: ماهية تطبيقات التواصل الإجتماعي	**07**
المطلب الأول: مفهوم تطبيقات التواصل الإجتماعي	**07**
الفرع الأول: نشأة تطبيقات التواصل الإجتماعي	**09**
الفرع الثاني: تعريف تطبيقات التواصل الإجتماعي	**11**
المطلب الثاني: خصائص و إستخدامات تطبيقات التواصل الإجتماعي ...	**15**
الفرع الأول: خصائص تطبيقات التواصل الإجتماعي	**15**
الفرع الثاني: إستخدامات تطبيقات التواصل الإجتماعي	**18**
المبحث الثاني: التكنولوجيا الحديثة و تطور الجرائم فيها	**22**
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإكترونية	**22**
الفرع الأول: نشأة الجريمة الإلكترونية و تعريفها	**23**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية	**33**
المطلب الثاني: خصوصية جرائم تطبيقات التواصل الإجتماعي	**35**
الفرع الأول: خصائص جرائم تطبيقات التواصل الإجتماعي	**35**
الفرع الثاني: صور جرائم تطبيقات التواصل الإجتماعي	**39**

الفـــــــصـــــــــل الثاني: الأحكام الموضوعية لجرائم تطبيقات التواصل الإجتماعي	
المبحث الأول: جرائم ضد الأشخاص والهيئات الرسمية عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي	**45**
المطلب الأول: جريمة القذف والسب والإساءة لرئيس الجمهورية عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي	**45**
الفرع الأول: جريمة القذف والسب للأشخاص عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي	**46**
الفرع الثاني: جريمة إساءة رئيس الجمهورية عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي	**57**
المطلب الثاني: جرائم إنتهاك الآداب العامة عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي	**60**
الفرع الاول: جريمة التحرش الجنسي عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي ..	**61**
الفرع الثاني: جرائم ضد الأطفال عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي	**68**
المبحث الثاني: جرائم إنتهاك الحياة الخاصة والتمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي	**73**
المطلب الأول: جريمة إنتهاك الحياة الخاصة عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي	**73**
الفرع الأول: مفهوم جريمة إنتهاك الحياة الخاصة	**74**
الفرع الثاني: التكييف الجزائي كجريمة على تطبيقات التواصل الاجتماعي	**76**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لهته الجريمة.....	**80**
المطلب الثاني: جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي	**81**

الفرع الأول: مفهوم جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية عبر تطبيقات التواصل الإجتماعي	**81**
الفرع الثاني: التكييف الجزائي كجريمة عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي	**89**
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لهته الجريمة	**97**
خـــــاتـــــمـــــة:	**100**
قائمة المصادر والمراجع:	**106**
الـــــفـــــهـــــرس:	**112**